
KÖPRÜLÜ KÜT.
239
M. ASIM BY.

هذا شرح سيواسي لرسالة عد الصغاير والكبائر لابن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن خلقنا على دين الاسلام • وصيرنا من امة خاتم النبيين
محمد عليه الصلوة والسلام • واعطانا الصلوات الخمس والجمعة
في الايام • وجعلها مكفرة للصغاير والاثام • وامرنا باجتناب
الكباير ومصاحبة اللئام • الذين هم من اعداء الملك العلام •
وصلوة على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الانام • والمنجى عن غياهب
الشكوك وظلمات الاوهام • وعلى اله وصحبه الذين امرنا باتباعهم
وتحببهم الى قيام الساعة وساعة القيام • اللهم احشرنا معهم
في جميع المواقف ودار السلام • **وبعد** فيقول الفقير الى الملك
الاكرم اسماعيل بن سنان السيواسي لين الله قلبه القاسي وازال
قبضه الوسواسي امرنا شيخنا السابق في مضماد الجبروت •
الفائق في ارباب اللاهوت • الشيخ عبد المجيد الشهير بالسيواسي
متعنا الله بطول حيوته ان نشرح رسالة الصغاير والكباير للمولى
الفاضل الشيخ زين الدين بن الشيخ ابراهيم بن الشيخ نجيم الحنفي صاحب
الاشباه فشرعنا فيه بعونه العالية قال المولى الفاضل احمد المصري
نجل المزبور ابن نجيم اما الكبائر جمع كبيرة والتاء اما للنقل

اما للنقل واما لملاحظة الموصوف المؤنث اي المعصية الكبيرة
وكذا الحال في الصغيرة على ما بين في محله اسأل الله تعالى العفو عنها
والعافية منها جملة معترضة بين اما وجوابها وهو قوله فقال
فاعله الضمير المستكن العايد الى والده الشيخ زين الدين الشهير
بابن نجيم لانه الف اربعين رسالة لكنها بقيت في المسودة ثم هو
بعد ما قضى نحبه شرع نجله الشيخ احمد المصري الى تبييضها فلما
وصلت النوبة الى تبييض الرسالة المتعلقة بالكباير والصغاير قال
اما الكباير فقال اي قال والدي هي اي الكباير بعد الكفر لان الكفر
اكبر الكباير ولا ذنب اكبر منه ولا شك ان مراد اهل الاصول
من قولهم والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر الكبيرة التي هي بعد الكفر بشهادة قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال مولانا جلال الدين
السيوطي في كلامه والمراد ان الله تعالى لا يغفر الشرك المتصل بالموت
ويغفر ما دون ذلك سواء اتصل بالموت او لم يتصل ثم ان المراد
بالشرك في قوله ان يشرك به كل ما يكفر المكلف به من قول او فعل
او اعتقاد لان جميع ذلك في حكم الشرك وللاشارة اليه قال المصنف
بعد الكفر ولم يقل بعد الشرك والتعبير بالاشراك في الاية لانه اغلب
خصوصا في ديار العرب الزنا لانه حرام في جميع الاديان من لدن ادم
عليه السلام الى عصر نبي حبيب الرحمن وفيه مفاسد لا تحصى ومن
جملتها اشتباه الانساب قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وساء سبيلا وقال النبي عم لا يزني الزاني حين يزني وهو

بالوطء والاتيان بالمقدمات فضلا
ان يباشره فاحشة

اي فعلة ظاهرة القبح

مؤمن الى غير ذلك واللواطة قال المص في الاشباه ان حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية وفي وجودها في الجنة خلاف قال بعضهم يخلق الله تعالى في الجنة غلمانا يتشبه ما فوق سرتهم الغلام المعهود وما تحت سرتهم النسوان فلو اشتهت ذلك كان اجماعا وعلى القول الاول لا تشتهوته بل ينسيها الله تعالى ولا ستقبحا ان ذكرها ما ذكرها الله تعالى صريحا في القران العظيم انشأ ان ذكرها حيث ذكرها بقوله اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ... انكم لتاتون الذكران الى غير ذلك حتى قال بعض المشايخ حرمة اللواطة ثابتة بالكتاب لانها من شرايع من قبلنا من غير نكير فتقررت كما هي وشرب الخمر وان قل ولم يسكر لان شرب قطرة من الخمر حرام حرمته قطعية ثبتت حرمتها بالدليل القطعي وهو قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية فيكفر جاحده ويكون مرتكبه بلا جحد لحرمته صاحب كبيرة على ان لا ان تكابه الى انزال عقله مفاسد عظيمة لا تخفى وشبه سيدنا وسيد جميع الانبياء شاربه بعابد الاوثان حيث قال شارب الخمر كعابد الوثن رواه البيضاوى لكن المص ذكره بعد الزنا واللواطة لان حرمتها في جميع الاديان بخلافه لانه كان حلالا قبل البعثة الى نزول الاية اقول اظن ان شاربه منكر لحرمته وكونه رجسا لان حاله لا يخلو اما ان يكون منكرا لكونه رجسا او لا يكون بل يكون مقرا فان كان الاول يكون كافرا لا محالة وان كان مقرا فكيف يرتكبه لان الطبيعة الانسانية مجبولة على ان لا يأكل النجاسة الغليظة فيلزم من ارتكابه بلا كره وفتور بل بنشاط وسرور ان لا يكون مقرا

الاولى ترك الحرمة لان دليله الاتي لا يثبت انكار حرمته وليس مسوقا لاثباته والرجسية اخص من الحرمة ولا يلزم من انكار الاخص انكار الاعم
محمد زاده

مقرا بكونه كذلك اعاذنا الله تعالى منه فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وشرب النبيذ الى ان اسكر واعتقد بحرمته والجملة حالية بتقدير قد لا ان اعتقد حله فانه ح لا يكون كبيرة وان اسكر بل صغيرة الا اذا دام شاربه عليه فانه ح يكون كبيرة وان اعتقد حله قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ان شربت ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وفي اختيارات النقاية ذكر في الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة طاب وان اشتد واذا شرب منه على ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو وطرب يجوز قال ابو بكر حضر نصير مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء واتى بطعام وسقى من هذين فتناول نصير وشرب فامر داود بان يتخذ مجلسا كمجلس الخمر فامتنع منهم ان يشربوا فامتنع نصير وقال انه حرام فقال داود سبحان الله شراب واحد حلال وحرام فقال نصير تناولنا اولا لنستمرئ الطعام والان يكون تناولنا للهو واللهو حرام وحضور مع اهل المعصية فانه ايضا كبيرة وللمغله بكسر اللام حكم مغلده بفتح اللام وعن كعب الاحبار ان الله كتب كلمتين ووضعهما تحت العرش اوليهما لو عمل رجل عمل الصالحين ومع ذلك صاحب الفاسقين احبط حسناته اثاما واحشره مع الفاسقين ولو عمل عمل الفاسقين ثم تاب وصاحب الصالحين اجعل ذنوبه حسنات واحشره مع المحسنين فمن احب الله لا يحب اعداءه وقد قيل لا تسئل عن المرء واسئل قرينه وفي الشهابي قال عليه السلام

من تشبّه بقوم فهو منهم يعني من تزيّن بزيّ قوم واستشعر
بشعارهم وان لم يفعل مثل فعلهم فهو يعدّ من جملتهم لانّ الشرع
يحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر فاذا اظهره من نفسه يحكم
عليه الشرع بحكمهم ويعدّ منهم وقيل في تفسير قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسّكم النار من خالط الظلمة بوجه من الوجوه وخطا
معهم خطوات صار مجرمًا واستحقّ الذمّ والعقاب وقد قال الله تعالى
اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين وكالسرقة هكذا في النسخ التي عندنا
لكنّ الظاهر انّ الكاف من قلم الناسخ والصواب والسرقة وهي اخذ
مال الغير قدر نصاب من مكان محرز ونصابها عشرة دراهم عندنا
والقتل اي قتل النفس بغير حقّ عمدًا ويدخل فيه قتل نفسه وقتل ولده
خشية ان يأكل معه فانّ قتل الاولاد خشية الاملاق من دين
الاعراب فلمّا جاء الاسلام نهاهم الله تعالى عن ذلك بقوله ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم والحاصل انّ القتل بغير
حقّ كبيرة قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الّا بالحقّ والقتل
بالحقّ كالقصاص والقتل بالردّة والرجم والقذف اي قذف المؤمنة
المحصنة وهي اذا كان بفتح الصاد يكون المراد التي احصنها الله تعالى
وحفظها عن الزنا واذا كان بكسرها يكون المراد التي احصنت فرجها
من الزنا واحترز بالمؤمنة عن الكافرة فانّ قذفها ليس من الكبائر بل
من الصغائر فلا يوجب الحدّ وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون
الحدّ والتعزير مفوّض الى رأي الامام واذا كان المقذوف رجلًا
محصنًا يكون من الكبائر ايضًا ويجب الحدّ وكتم الشهادة عند تعيّن

تعيين الاداء قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وقال عليه السلام كاتم الشهادة كشاهد الزور واما لم يتعيّن
عليه الاداء بل وجد شاهدان غيره لم يجب عليه الاداء فان اكتم لا يكون
كبيرة وشهادة الزور فانّه جمع بين الكذب الذي يحرم في جميع الاديان
وبين اضرار المسلم فيكون حقّ الله تعالى وحقّ العبد قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم انّ السمع والبصر والفؤاد كلّ اولئك كان عنه
مسئولا وقال في مدح مجتنبها والذين لا يشهدون الزور الآية وقال
عليه السلام لعن الله من شهد الزور وقال انّ شاهد الزور لا
يبرح من مكانه حتّى يوجب الله له النار والزور بضمّ الميم الكذب
وبفتحها الميل واليمين الغموس وهو حلف الرجل على الماضي متعمّدًا
الكذب بان يقول والله فعلت كذا او ما فعلت وهو يعلم انه ما فعل
او فعل سمّي به لانه يغمس صاحبه في النار او في الاثم وقد قيل اليمين
الغموس تدع الديار بلاقع وموجبه ان يقول استغفر الله فقط
والغصب بمقدار نصاب السرقة وهو مقدار عشرة دراهم مما
سبق انفًا من غني متعلّق بغصب ومن فقير مطلقًا اي سواء كان
مقدار النصاب او لا يعني اذا كان الغصب من فقير يكون كبيرة ولا
يشترط كونه مقدار النصاب قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
شرط القاضي ابو سعيد الهروي في كون الغصب كبيرة ان يبلغ
نصابًا واطلق ذلك جماعة لكن المناسب الفرق بين كونه من الغني
وبين كونه من الفقير كما فعله المص والفرار من الزحف بغير عذر
والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدوّ اي يمشون اليهم مشيًا

والتولي من وجوه الكفار يوم الزحف كبيرة اذا لم يزد عدد الكفار على مثلي المسلمين
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الحدادي لما نزل قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين الاية كان عليه السلام يبعث المسلمين على ان يقاتل الرجل
منهم العشرة من الكفار والمائة منهم الالف كما امرهم الله تعالى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اي الان هون الله تعالى عليكم وسهل الامر
الثقيل فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين يعني ان نفوسكم تضعف عن مقاومة
امثالها فخفف عنكم واوجب على كل واحد منكم ان يثبت للاثنين وضمن له النصر عليهما
قال محمد في السير الكبير اكره للرجل من المسلمين به قوة ان يفر من الرجلين الكافرين
واكره للمائة ان يفروا من المائتين والالف من الالفين ولا باس بان يفر الواحد من
الثلثة والمائة من ثلث مائة واذا كان من المسلمين اثنى عشر الفا فليس ينبغي
ان يفروا من المشركين ولو كانوا اكثر من ذلك وقد قالوا ان الواحد اذا لم يكن
فيه سلاح لا باس بان يفر من اثنين معهما سلاح قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر وهذا اذا كان للمسلم الواحد
السلاح والقوة وذكر محمد ان رجلا لو حمل على الف من المشركين وهو وحده
لم يكن بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او كان يطمع في نكاية المشركين وكذا
اذا لم يطمع فيهما ولكن يرهب بذلك العدو او يجرئ المسلمين عليهم بذلك
حتى يصنعوا بمثله لا باس ايضا انتهى ما ذكره الحدادي واكل الربوا قال الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والربوا
معلوم في كتب الفقه لا يلزم تفصيله واكل مال اليتيم قال الله تعالى الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل انه سبب لسوء
الخاتمة نعوذ بالله تعالى من ذلك وفي اختيارات الكفاية قال ابو عبد الله البلخي
سمعت الحسن بن مالك يذكر عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط وفي الثانية خيانة وذكر عن غيره انه قال وفي الثالثة سرقة
وقال محمد بن ابي مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب لم ينج من الضمان لكنهم
قالوا لو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يستغني به ولا يجوز
الاكثر

اكثر من ذلك لقوله تعالى فليأكل بالمعروف يعني بقدر الحاجة من غير اسراف قال ابو نصير
الاكل بالمعروف اذا اطعمه الحاكم وان لم يطعمه فلا وقيل يعني ليأكل مال نفسه بالمعروف ولا
يسرف فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل ان يأكل بطريق القرض كما جاز الاكل من مال
الغير عند الضرورة ودفع قيمته وقيل انه ان يأكل بقدر ما عمل في ماله وجاء عن عمر
رضي الله عنه انه قال انا في مال الله كوصي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت وقيل لا يجوز له ان يأكل وقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله الذين يأكلون
اموال اليتامى الاية وفي النوازل قال نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب
دوابه في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا لان الله تعالى
قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انتهى والرشوة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وهو من يكون واسطة
بينهما وفي فتاوى قاضيخان الرشوة على وجوه احدها الرشوة اذا تقلد القضاء فهو
حرام من الجانبين والثاني الرشوة الى القاضي ليقضي له وهو حرام ايضا من الجانبين
سواء كان القاضي بحق او بغير حق والثالث الرشوة لخوف على نفسه او ماله
وهذا حرام على الاخذ غير حرام على الدافع والرابع الرشوة ليسوي امره عند
السلطان حل للدافع دفعها ولا يحل للاخذ اخذها وعقوق الوالدين اي الاصلين
وان عليا كذا فسرها المناوي في شرح الجامع الصغير وعقوقهما بان يفعل الولد
ما يتاذيان به وزاد في الجامع الصغير قيد المسلمين لان عقوق الوالدين الذميين
فيما لا يخالف الشريعة من الصغير وقال الفاضل اللاري الظ ان المراد عقوق
احدهما واراد التثنية لان من عق احدهما من شانه ان يعق الاخر قال الله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال ان اشكر لي ولوالديك
والي المصير وفي الخبر يقول الله فو عزتي لو ان العاق للوالدين لقيني باعمال
الدنيا جميعا لم اقبلها منه حتى يرضي والديه وقال عليه السلام والذي بعثني
بالحق نبيا ان العاق لوالديه لا يجد ريح الجنة الا ان يتوب وقال ان بر الوالدين
وصلة الرحم وحسن الجواب يزددن في الاجال ويكثرن في الاموال ويعمرن الديار
قيل ان الحسين بن علي رضي الله عنهما كان يأكل مع الناس ولا يأكل مع ابويه فسئل

قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنهم غير هذا الحديث

الاكبد لو محمد بن عوض

فقال اخاف ان تسبق يدي فعقتها وقطع الرحم قال الله تعالى في الحديث القدسي يا رحم من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وباقي حكمه مذكور في المطولات والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا قال النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث متواتر لا شبهة فيه اصلا قال الامام النووي في شرح مسلم ثم اعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزوا وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد يسلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متمادية وكفى في الرد عليهم قول رسول الله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى قال الامام المزبور في مواضع اخر من شرح مسلم ثم اعلم انه لا فرق في تحريم الكذب عليه عليه السلام بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية وهي الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والزهد وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه عليه السلام فاجاب العلماء عن الحديث الذي تعلقوا به باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل به زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطاله والثاني ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الضلال به واما قولهم هذا كذب له فجهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عليهم لا عليه عليه السلام ثم اعلم انه يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا وعلم او ظن وضعه ولم يبين حال رواته فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله عليه السلام ويدل عليه ايضا حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله كذا

ونحو

فصل

ونحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقال قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه انتهى ما ذكره النووي رحمه الله والافطار في رمضان عمدا بلا استحلال واذا كان عن استحلال يكون كفرا نعوذ بالله تعالى من ذلك وتخسير كيل او وزن قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وتقديم صلوة مكتوبة على وقتها عمدا وتاخيرها اي المكتوبة عنها اي وقتها عمدا ايضا واما اذا لم يكونا عن عمد لا باس به وهو ظاهر وترك الزكوة اي منعها بلا استحلال قال الله تعالى ويمنعون الماعون قيل هو الزكوة قال عليه السلام مانع الزكوة ملعون روي ان ثعلبة كان في اول امره من فقراء الصحابة فدعا رسول الله عليه السلام لغنائه بالحاحه وابرامه فيسر الله تعالى الغناء وحصل له من الاغنام وسائر المواشي مقدار ما يعسر ضبطه وعده فلما نزل اية الزكوة ارسل رسول الله عليه السلام الى القبائل جامعي الزكوة فلم يمتثل ثعلبة امره ومنع الزكوة فلما وصل خبره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه ونزل في حقه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الاية ثم لما سمع ثعلبة ما قال النبي عليه السلام في حقه والاية التي نزلت في حقه اخرج زكوة امواله واتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبله حتى قبض ثم اتى بها الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فلم يقبله حتى توفي ثم اتى الى عمر رضي الله عنه فلم يقبله ايضا ثم مات على ذلك في اول خلافة عثمان رضي الله عنه وتاخير الصوم عن وقته بلا عذر الظاهر ان قوله والافطار في رمضان عمدا يغنيه اللهم الا ان يقال المراد من قوله والافطار في رمضان انه لو افطر يوما عمدا بلا استحلال ولا نية ان يصوم بعد الشهر يكون مرتكب كبيرة ومن قوله هنا وتاخير الصوم عن وقته انه لو اخر صوم شهر رمضان كله عن الشهر بلا عذر بنية ان يصوم بعد رمضان يكون مرتكب كبيرة ايضا وترك الحج مستطيعا بلا استحلال اذا مات ولم يحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال رسول الله عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وضرب المسلم ظلما والوعيد في حق الظالم اشهر من ان يحصى واشهر من ان يذكر وسب واحد من الصحابة لان الله تعالى

عظمهم واثنى عليهم في غير موضع من كتابه حيث قال والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الاية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم
وبايمانهم الاية وقال والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة الى غير ذلك من الاية الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله تعالى على ان النبي
عليه السلام قد احبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة قال عليه السلام الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم وقال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وقال لا تسبوا اصحابي فلو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه الى غير ذلك من الاحاديث
واصحاب رسول الله عليه السلام فريقان مهاجرون وهم تركوا اوطانهم واموالهم و
اولادهم واختاروا الله ورسوله واكثرهم شهدوا المشاهد مع رسول الله عليه السلام
وانصار وهم بذلوا اموالهم وبيوتهم لرسول الله والمهاجرين واختاروا الله ورسوله
وشهدوا المشاهد معه فيكون سبهم كبيرة اي كبيرة بل يكون سب بعضهم كفرا كسب
الشيخين وقذف عائشة رضي الله عنهم اجمعين والوقيعة في العلماء وحملة القران بما
يعلمون او يسرون اذا سمعوا واذا لم يسمعوا يكون صغيرة والمراد بالوقيعة
ذمهم وغيبتهم قال عليه السلام لحوم العلماء مسمومة وحملة القران في حكمهم
والسعاية عند ظالم اي سعاية رجل مسلما عند ظالم ويدخل في عموم قوله تعالى ويسعون
في الارض فسادا والدياثة وهو ان يجمع امرأة او محرمه رجلا يفعل بها الفاحشة
فيسامح نعوذ بالله تعالى من ذلك والقيادة وهو ان يكون واسطة بينهما ويقال له بالتركي
بزونك لك كما ان الدياثة يقال لها بالتركي كذلك وترك قادر امرا بالمعروف او نهيا
عن المنكر اي نهيا عن الحرام قال الله تعالى في ذمهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس
ما كانوا يفعلون وقال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك الله
ان يعمهم بعذاب من عنده كما قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة

خاصة وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
امراء ظالما لا يوقر كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لكم دعاؤهم
وقال عليه السلام اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خياركم وستين الفا من شراركم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم
لم يغضبوا بغضبي واكلوا معهم وشاربوا معهم وجالسوا معهم وقيد بقوله قادر لانه
اذا لم يقدر ظلم يأمر ولم ينه لا يكون كبيرة وكالسحر الظاهر والسحر تعلما او تعليما او عملا
والسحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة
ويجري فيه التعلم والتلمذ كذا في شرح المقاصد فيخرج منه المعجزة والكرامة اذ صدورهما
من نفس خيرة لا من نفس شريرة ولا تعلم فيهما وكذا الشعبذة اذ لا شر فيها وكذا
الاستدراج لانه لا تعلم فيه واما الاعتقاد فكفر وكذا العمل به ولا خلاف في كونها كفرا
كما قال ابن الكمال الوزير في تفسير قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا واذا تقرر هذا فيكون
قول المص او عملا ليس في محله لانه في صدد عدد الكبائر بعد الكفر على ما اشار اليه في
صدر الكلام حيث قال هي بعد الكفر الزنا اه ونسيان القران قال الله تعالى ومن اعرض
عن ذكري فان له معيشة ضنكا الاية قال النبي عليه السلام اشد الناس عذابا
يوم القيمة من اوتي القران ثم تركه ونسيه واحراق حيوان عبثا الا المريض ضعيف لا يقدر
على دفع الاذية ولا خادم له وقد قال النبي عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله
وامتناع امرأة من زوجها ظلما اي بلا عذر شرعي حتى انهم قالوا لا يجوز للرجل ضرب
امرأته الا في ثلث من جملتها ترك الاجابة واليأس من رحمة الله تعالى قال الله تعالى
ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال عليه
السلام ان اليأس من روح الله اشد من الذنب الذي اذنب والامن من مكر الله
قال الله تعالى افأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عليه السلام
لم يبعث الله عذابا على قوم الا امنهم من عذاب الله وقلة خوفهم ولو انهم لم يأمنوا
وخافوا لم ينزل الله عليهم عذابه ذكر في كتب الكلام ان اليأس كفر
والامن كفر فاللائق للمص ان لا يذكرهما في عد الكبائر على ما اشرنا اليه في بيان السحر
ويجيء من المص في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى التوفيق بين ما ذكر

بل اللائق للشارح ترك هذا الاعتراض بعد الاطلاع
على التوفيق الاتي من المص

ينبغي منه انه اذا لم يوجد هذه النية في صورة غيبة المظاهر بفسقه تكون الغيبة ذنبا دون الكبيرة سجقلي زاده

في الاحكام وبين عدهما من الكبائر هنا واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار وبغير استحلال واما اذا كان باضطرار فيحل واذا كان باستحلال يكون كفرا نعوذ بالله تعالى قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية والنميمة قال رسول الله عليه السلام لا يدخل الجنة نمام والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وقال النبي عليه السلام من ذكر من اخيه شيئا هو فيه مما اذا سمعه شق عليه فقد اغتابه وان ذكره بما ليس فيه فقد بهته وهو اعظم وزرا من الغيبة وقيد بقوله لمن لا يتظاهر بفسقه لان غيبة من تظاهر بفسقه لا تكون كبيرة بل لا تكون ذنبا اصلا اذا نوى بغيبته رجوعه عن الفسق باستماع غيبته قال النبي عليه السلام لا غيبة لفاسق اي لفاسق تظاهر بفسقه والظاهر ان قوله لمن لا يتظاهر بفسقه قيد للغيبة ولو جعل قيدا للنميمة والغيبة كليهما لكان اولى لانه اذا نم من تظاهر بفسقه للحاكم لا يكون كبيرة والقمار وهو حرام رجس وقد فسر بعض المفسرين قوله تعالى والميسر بالقمار والسرف وهو خرج مال مقدار ما يمكن ان يعيش بدونه قال الله تعالى انه لا يحب المسرفين وقال خطابا بالحبيب ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال ايضا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا والبغي في الارض بالفساد في المال والدين قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية وعدول الحاكم عن الحق قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والاية متاولة يعني من لم يحكم بجميع ما انزل الله فلا نزاع في كفره واما اذا عدل عن الحق في البعض لهوى نفسه بغير استحلال يكون صاحب كبيرة والظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او ما يشبهه قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية وباقي حكم الظهار وكفارته مذكورة في كتب الفقه وقطع الطريق على المسلمين ويدخل هذا في عموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وحكمه مذكور في كتب الفقه لا يلزم تفصيله هنا والادمان على الصغيرة قال النبي عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والاعانة على المعاصي قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

ع

وهو عند الجمهور غلبة المعاصي على الصغائر على الطاعات وهو المعتمد عليه لا سيما من المعصوم

٨

اي من قولهم في باب القول على المعاصي لان الطباع مجبولة على الميل الى الاتباع لفعل الغير فوق كونها مجبولة على الميل الى الاتباع لقول الغير ومن هذا قيل ناصح القول ضايع كلامه وناصح الفعل نافذ سهامه فمراد الشارح من قوله اذ يصير سببا انه يصير سببا لذلك الشدة من كون القول سببا له واما فعله اذ يقول الجهلة ان كان علة لقوله اذ يصير فهو يثبت شدة الفعل لا الشدة من القول والمقصود ذلك وكيف يثبت الاشدية المذكورة وحاصله ان الجهلة يستدلون بفعلهم الحرام على جوازه ولا يخفى ان قولهم هذا جائز ادل على الجواز سجقلي زاده

على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب والمراد بالاثم الكفر وبالعدوان الظلم او المراد بالاثم المعصية وبالعدوان البدعة او مجاوز الحد ومعاونتها سنة سيئة وضعها الشيطان فمن احياها فقد احيى سنته فصار من حزبه واعوانه انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير واقبحها وافحشها ما يصدر من بعض العلماء قولا او فعلا والفعل اشد اذ يصير سببا لاقدام الجهلة والعوام عليه فالعلماء سبب كل فتنة وصلاح وجرمهم كاعطاء سيف بيد قاطع الطريق اذ يقول الجهلة والعوام لو لم يجز هذا وكان قولهم صحيحا لما جروا عليه فيكفرون ويسبب الكفر كفر ولهذا قيل لو فسق العلماء كفر العوام فيحصل لهم كفلان من العذاب فيجب عليهم غاية الوجوب ان يتركوا الذنب وان غلبهم الشيطان نعوذ بالله تعالى لزم عليهم اخفاء جناياتهم وتلفيهم بالتوبة سريعا لان زلتهم زلة العالم كما ان موتهم موت العالم يوضح ما قلنا ان العلماء قالوا اكل لحم الخنزير والميتة حرام مثلا وما ارتكبوه قطعا فما ارتكبه العوام ايضا قطعا قالوا شرب الخمر والزنا حرام واللواطة حرام مثلا لكنهم ارتكبوها فارتكب العوام ايضا فعلم من هذا ان مبدأ الفساد هو العلماء نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا والحث عليها اي على المعاصي وهو من جملة الاعانة عليها والتغني للناس لا لنفسه في مكان خال وحكم التغني وما كان جائزا منه وما لم يجز وما كان مكروها منه وما لم يكن مذكور في كتب الفقه وتغني المرأة مطلقا سواء كان للناس او لنفسها في مكان خال لان مبنى امرهن على الستر والقعود في بيتها بالسكون والسكوت على ان صوتهن عورة ايضا وكشف العورة في الحمام قيد اتفاقي لا احترازي ان حضرت الناس ولذا قيل يكتفى بالحجر في الاستنجاء اذا لم يمكنه الاستنجاء بالماء بدون كشف العورة لان ستر العورة فرض والبخل عن اداء واجب كالزكوة وصدقة الفطر والاضحية وحق دائن وحق بائع وغيرها واليمين الغموس تكرارا بلا فائدة وتفضيل علي على الشيخين يعني على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال النبي عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر امر بالاقتداء فيدخل فيه الخطاب علي كرم الله وجهه وهو يشعر بالافضلية اذ لا يؤمر الافضل ولا المساوي بالاقتداء سيما عند قوم فضلوا عليا اذ لا يجوز امامة المفضول وقال النبي عليه السلام لابي الدرداء والله ما طلعت ولا غربت بعد النبيين

والمرسلين على رجل افضل من ابى بكر وقال فى ابى بكر وعمرهما سيد الكهول اهل الجنة
ما خلا النبيين والمرسلين وقال ما ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليهم غيره وقد قدمه
فى الصلوة مع انها افضل العبادات وقال ايضا خير امتى ابو بكر وعمر وقال لو كنت متخذا
خليلا دون ربى لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن شريكى فى دينى وصاحبى فى الغار وخليفتى
فى امتى وقال عليه السلام وقد ذكر عنده ابو بكر اين مثل ابى بكر كذبنى الناس وصدقنى
وامن بى وزوجنى ابنته وجهزنى بماله وواسانى بنفسه وقال على كرم الله وجهه
خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الله اعلم الى غير ذلك مما لا ينحصر
وقتل نفس او اتلاف عضو من اعضائه اى من اعضاء نفس وهو اعظم وزرا من قاتل
غيره ذكر فى صدر الرسالة كون القتل مطلقا من الكبائر لكن ذكر قتل نفسه هنا مع دخوله
فيه توطئة لقوله او اتلاف عضو من اعضائه وبقوله وهو اعظم وزرا من قاتل غيره
ولعل السر فى كونه اعظم ابناؤه بانه ليس فى قلبه مرحمة قاطعة انه ما رحم بنفسه فقتل
وكيف يرحم بغيره فيستحق المقت العظيم وعدم استنزاه البول قال عليه السلام استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا الحديث عام يشمل الابوال كلها فنسخ
به حديث العرنيين لان العام يجوز نسخ الخاص به على ما علم فى الاصول والمن والاذى
فى الصدقة قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والتكذيب بالقدر واسناد افعال
العباد اليهم عن غير ان يكون للخالق صنع فيها قال عليه السلام المقدور كائن وفى الخبر
مجوس هذه الامة القدرية ومشركوا هذه الامة الرافضية والقدر مبتداء بامرهم اى بامر الله
تعالى وتصديق كاهن او منجم الكاهن من يدعى علم الغيب والمنجم من يحكم بشىء بالنظر فى النجوم
وكل منهما كاذب قال عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه فهو فى الدرك الاسفل من النار
وقال عليه السلام من اتى عرافا وساله عن شىء فصدقه لم يقبل له صلوة اربعين يوما
اخرجه مسلم وقال عليه السلام من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر رواه
ابو الدرداء وقد اشار عليه السلام بذلك الى ان علم النجوم فن من السحر والتحقيق
ان السحر والكهانة والنجوم والسيمياء من واد واحد ويطلق على جميعها اسم السحر
والطعن فى الانساب لانه يؤدى الى هتك اعراض الناس وهو ذنب عظيم وفى
الخبر عرض المؤمن كدمه فاذا كان الطعن فى انساب الخلق كبيرة كيف يكون الطعن

وقال ابن جريج النصب ليست باصنام فان الاصنام احجار مصورة منقوشة وهذه النصب احجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحوم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها واعلم ان ما في قوله وما ذبح على النصب فيه وجهان الاول وما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب والثاني وما ذبح للنصب واللام وعلى يتعاقبان قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين اي فسلام عليك وقال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها

تفسير كبير

وما ذبح على النصب واحد الانصاب وهي احجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة وقيل هي الاصنام وعلى بمعنى اللام او على اصلها بتقدير وما ذبح مسمى على الاصنام وقيل هو جمع والواحد نصاب

قاضي

قوله النصب واحد الانصاب معطوف على الميتة واختلف فيها فقيل هي حجارة كانوا يذبحون عليها فعلى على اصلها ولعل ذبحهم عليها كان علامة على كونها لغير الله وقيل هي الاصنام لانها نصبت لتعبد وعلى على اصلها او بمعنى اللام والنصب بضمتين جمع نصاب وقيل هو مفرد وقرئ بضم النون وتسكين الصاد تخفيفا وقرئ بفتحتين وفتح فسكون

شهاب الدين

قوله النصب واحد الانصاب مثل عنق واعناق وهو الشيء المنصوب وقيل انه جمع واحده نصاب مثل حمر جمع حمار قال الامام من الناس من قال النصب هي الاوثان وهذا بعيد لان هذا معطوف على قوله وما اهل لغير الله به وذلك هو الذبح على اسم الاوثان ومن حق المعطوف ان يكون مغايرا للمعطوف عليه

شيخ زاده

النصب يحتمل ان يكون جمعا وان يكون واحدا فان قلنا انه جمع ففي واحده ثلاثة اوجه الاول ان واحده نصاب فتقول نصاب ونصب كقولنا حمار وحمر الثاني واحده النصب فتقول نَصْب ونُصُب كقولنا سَقْف وسُقُف الثالث ان واحده النصيبة قال ابو الليث النصب جمع النصيبة وهي علامة تنصب للقوم قال الازهري وقد جعل الاعشى النصب واحدا فقال وذا النصب المنصوب لا تنسكنه لعاقبة والله ربك فاعبد

تفسير كبير

قال الله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله قال العلماء لو ان مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد وهذا الحكم في غير ذبائح اهل الكتاب اما ذبائح اهل الكتاب فتحل لنا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واجازوا ذبيحة النصراني اذا سمى عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه لا يحل ذلك والحجة فيه انهم اذا ذكروا اسم المسيح فقد اهلوا لغير الله فوجب ان يحرم وروي عن علي رض قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون فان قيل النصراني اذا سمى الله فانما يريد به المسيح والجواب انما كلفنا بالظاهر لا بالباطن فاذا ذكره على اسم الله وجب ان يحل ولا سبيل لنا الى الباطن

تفسير كبير

وما اهل به لغير الله قال ابن عباس المراد ما ذبح للانصاب والازلام والاوثان وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبح وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم الا ترى ان علي بن ابي طالب راعى النية في الابل التي نحرها غالب ابو الفرزدق فقال انها مما اهل لغير الله فتركها الناس قال ابن عطية ورايت في اخبار الحسن بن ابي الحسن انه سئل عن امراة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا فقال الحسن لا يحل اكلها فانها انما نحرت لصنم قال المؤلف ومن هذا المعنى ما رويناه عن عائشة قالت امراة عندها يا ام المؤمنين ان لنا اظيارا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه افنأكل منه شيئا فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من اشجارهم

تفسير قرطبي

قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عام وقوله تعالى وما اهل به لغير الله خاص والخاص مقدم على العام

شيخ زاده في سورة البقرة

ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام بني ادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القران والنص والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبحه لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله تعالى لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى

بزازية

الخورة جار داق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامير ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة

بزازية

رجل ذبح لوجه الانسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارات واما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل وقال الشيخ الامام الزاهد اذا ذبح البقر والابل في الخوارات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا

قاضيخان

وقد صرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح

من الاشباه

وفي الجوهرة الذبح عند مرئي الضيف تعظيما له لا يحل اكلها وكذا عند قدوم الامير او غيره تعظيما له لانه اهل به لغير الله واما اذا ذبح لغيبة الضيف لاجل الضيافة فانه لا بأس به انتهى وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة ذبح للضيف وسمى الله تعالى حل ولو لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فياكل منها والثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره وقد اشار في البزازية الى ان الفارق بين هذا وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والولس ان هذا لا يقدم بين يديه بخلاف المذكورات فعلى هذا ما قدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله والله اعلم انتهى وذبح القصاب لا ريب انه للربح ولو علم انه بخسر لا يذبح ومع هذا يؤكل لانه ليس لتعظيم غير الله تعالى كذا في منح الغفار عن البزازية

وحده

في نسب سيدنا وسيد جميع الانبياء محمد المصطفى عليه السلام بان يقول قائل عامة الناس ودرس الاشهاد ان ابويه كافران نعوذ بالله من مثل هذا الكلام الفاحش قتل الله تعالى قائله قال صاحب مجمع الفتاوى لله دره والمشهور المقبول عند الجمهور ان الله تعالى احيى ابوي الرسول في قبرهما فامنا به ذكره القرطبي والحافظ فتح الدين وابو حفص بن الشاهين والمرحوم ابن الكمال الوزير عليه رحمة الملك القدير رسالة مستقلة فيه وايضا للمولى الفاضل جلال الدين السيوطي رسالة فيه شكر الله سعيهما ولئن سلم ان هذا مختلف فيه لكن لا يليق لمن يدعي العلم ان يتفوه على ملأ الناس على المنابر والكراسي في المساجد والجوامع بكلام يورث النقص في نسب سيد الانبياء بل الحري الاليق ان يختار الطرف الاخر صيانة لشان نبينا عليه السلام وقد انشد ابن الكمال عليه رحمة الملك المتعال ابياتا فيه وهي هذه حيى الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به لطيفا فاحيى امه وكذا اباه لايمان به فضلا منيفا فقد ورد الحديث فخذه وان كان الحديث ضعيفا والذبح للمخلوق اذا ذبح شاة لقدوم كبير او ضيف يكون ميتة وكذا اذا ذبح لروح نبي او ولي تكون ميتة ايضا لكن اذا ذبح شاة حين قدوم كبير او ضيف لرضاء الله تعالى وذكر اسم الله تعالى عليه لا يلزم شيء ويكون طاهرا وكذلك اذا ذبح شاة لرضاء الله تعالى وذكر اسم الله تعالى عليه لكن وهب ثوابه لنبي من الانبياء او ولي من الاولياء يكون ايضا طاهرا ولا يلزم شيء احفظ ما نقول ولا تنظر الى قول من لا يفرق الغث من السمين ولا الهيجان من الهيجين وارسال الازار خيلاء اي التكبر قال النبي عليه السلام ان الله لا ينظر من يجر ازاره بطرا اي لا بأس من التجنيس والتجنيب فاللائق للمؤمن ان يجتنبهما وحمل ولده الى الضلالة قالوا ينبغي للمؤمن ان يؤدب ولده باحسن تأديب حتى اذا بلغ يعتاد بالصلوة وفي الخبر مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا فيكون حمله الى الضلالة ضلالة وكبيرة وسن سنة سيئة الظاهر ان لفظ سن مصدر مضاف الى السنة معطوفا على ما قبله قال عليه السلام من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء والاشارة الى اخيه بحديدة ولو بالهزل واللطيفة قال عليه السلام من اشار الى اخيه المسلم بحديدة فان الملائكة تلعنه قالوا فيد المسلم

اتفاقي حتى لو لشاد الحاذمي بحديدة يدخل تحت الوعيد ولهذا قال المصنف الحاقه ولم
يقيد بالمسلم والجدال والمراء بغير حق وفي الخبر الجدال بغير حق يطفئ الايمان نعوذ بالله
تعالى من ذلك وخصاء العبد وقطع شيء من اعضائه لانه مثلة وهي منهية وتعذيبه اي
تعذيب العبد لان تكليف عبده بما لا يطيقه منهي فكيف تعذيبه فيكون كبيرة وكفران
نعمة المحسن قال النبي عليه السلام شكر المنعم على المنعم عليه واجب فكفرانه يلزمه ترك
الواجب فيكون كبيرة قال النبي عليه السلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس ومنع فضل
الماء قال النبي عليه السلام لا تمنعوا فضل الماء الحديث ولانه بخل وجزاء البخل نار
والالحاد في الحرم اي الذنب ولو صغيرة والكبيرة فيه تكون كبيرتين والتحسس والتجسس
قال صاحب القاموس التحسس بالحاء المهملة الاستماع لحديث قوم وهم له كارهون والتجسس
بالجيم تفحص الاخبار التي لا تعنيه قال النبي عليه السلام من استمع الحديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيمة وقال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واللعب بالنرد لعب معروف والطاب لعب ايضا والمنقلة بفتح الميم وسكون النون
وفتح القاف واللام وفي اخرها هاء لعب معروف ايضا قال النبي عليه السلام من لعب
بالنرد فقد لطخ يده بدم الخنزير وكل لهو مجمع على تحريمه قال النبي عليه السلام كل
لعب حرام الا ثلاثة اللعب بامرأته واللعب بفرسه واللعب بالرمي وعد العلائي
في منظومته اكل الحشيش المسمى بين الناس بالاسرار من الكبائر وقد ذكرنا حكمه بالتفصيل
في شرحنا الملتقى الابحر المسمى بالزوائد بحيث لا مزيد عليه ان شئت فراجعه وقول المسلم
للمسلم يا كافر قال عليه السلام ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر فهو عند الله كافر الا
ان يتوب وقوله للمسلم احتراز عن الذمي لان المسلم اذا قال له يا كافر يكون مرتكب صغيرة
اذا كان يتأذى به على ما يجيء ان شاء الله تعالى وعدم العدل بين النساء اي نسائه بالقسم
بفتح القاف لانه يجب فيه العدل وترك الواجب كبيرة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة
قال صاحب النهاية اذا امر القاضي بالقسم بين امرأتيه بالعدل فلم يفعل اوجعه القاضي
عقوبة وباقي حكمه مذكور في كتب الفقه وناكح الكف ان لم يكن لتسكين النفس وقالوا ان
كان لتسكين النفس يرجى ان لا يكون له اثم ولا وبال ووطء الحائض قال الله تعالى ولا تقربوهن

قال البغوي في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفيه دليل على ان الاستمناء باليد حرام وهو قول اكثر العلماء
قال ابن جريج سألت عطاء عنه فقال مكروه سمعت ان قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء معالم التنزيل
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها بحار ... طريقه

حتى يظهر له والسرور بالغلاء للمسلمين لان الغلاء ضرر بالمسلمين فالسرور بها يكون سرورا
بضرر المسلمين وهو من علامات النفاق قال النبي عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه واتيان البهيمة كان في بني اسرائيل رجل يأتي البهائم
فمسخه الله تعالى فيكون كبيرة غاية ما في الباب ان الله تعالى رفع عن الامة المسخ والنسخ
بحرمة محمد المصطفى عليه السلام وعدم عمل العالم بعلمه قال الله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي الخبر العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال
على ان العالم الذي لا يعمل بعلمه والجاهل سواء وعيب الطعام يعني تعييب الطعام الذي
عرضه للبيع واخفاء عيبه لانه من الحيل ولا يليق بالمؤمن الحيلة ويحتمل ان يكون معناه
تعييب الطعام الذي قدم امامه للاكل وعدم الايجاب به لانه يوذن بالكبر والرقص بالرباب
لانه من جملة اللهو المجمع على تحريمه ومحبة الدنيا قال النبي عليه السلام جمود العين من
قسوة القلوب وقسوة القلوب من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من طول الامل
وطول الامل من محبة الدنيا ومحبة الدنيا رأس كل خطيئة والنظر الثاني الى وجه الامرد الحسن
لانه يؤدي الى الفساد العظيم ومهيج للشهوة وقال داود النبي عليه السلام في نصيحته لابنه
سليمان النبي عليه السلام يا بني امش خلف الاسود والاسد ولا تمش خلف المرأة
وقال المولى الفاضل علي افندي الشهير بالحنائي فاللائق لعصرنا ان نضم اليها الامرد
ونقول امش خلف الاسود والاسد ولا تمش خلف المرأة والامرد وانما قيدنا النظر
بالثاني لان النظر الاول معفو والنظر الى داخل بيت غيره قال عليه السلام من نظر
الى داخل بيت مسلم حل له ان يفقأ عينه ودخول بيته اي بيت الغير بغير اذنه
لان النظر الى داخل بيت الغير اذا كان كبيرة فدخول بيته يكون كبيرة بالطريق الاولى
ثم الظاهر ان قوله بغير اذنه قيد لهما لا لقوله ودخول بيته فقط تدبر فكانت الكبائر على
ما ذكر مائة وواحدا نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

واما الصغائر لما فرغ من عد الكبائر شرع في عد الصغائر فقال واما الصغائر فقال
هي النظر الى محرم قال الله تعالى يعلم خائنة الاعين وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون اي يغضوها عن النظر الى ما
لا يحل نظره ذلك اطهر لقلوبهم عن الوساوس المظلمة للقلب والتقبيل اي تقبيل المحرم لشهوة

في هذا القيد نظر تامل

وليت التفضل في الرقص ما قاله اكمال
النحرير في تهذيب
ما في التواجد ان حققت من حرج
ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن
دعاه مولاه ان يسعى على الراس

والاستمناء لقضاء الشهوة لا لتسكينها عد ناكح الكف انفاس الكبائر وعد الاستمناء
لقضاء الشهوة هنا من الصغائر فيتناقض اللهم الا ان يقال فيه روايتان في رواية من الكبائر
وفي رواية من الصغائر فراعى هاتين الروايتين واللمس بغير شهوة وخلوة الاجنبية لانها
مؤدية الى الفساد فيليق للمؤمن ان يجتنبها قال ابليس لا ينجو مني ثلث من اتى الامير ووافق
هواه في خلاف الحق والعالم المبتدع لا اقطع طمعي عنه حتى يفسد قلبه بالنفاق ورجل جلس
مع امراة ليس بينهما ثالث واللعن ولو كان بهيمة قال النبي عليه السلام ايما رجل لعن
شيئا فلم بلغت اللعنة الى الله يقول لها ارجعي الى من خرجت منه فترجع اللعنة اليه والكذب
لا حد فيه ولا اضطرار فالكذب الذي فيه حد يكون كبيرة والكذب عن اضطرار لا يكون
كبيرة ولا صغيرة وتفصيل الكذب وما يجوز منه وما لا يجوز مذكور في المطولات وهجو مسلم
ولو كان تعريضا وصدقا قال النبي عليه السلام عرض المؤمن كدمه والهجو يهتك عرض المؤمن
فينبغي للمسلم ان يجتنبه قالوا المراد من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون من يهجو مسلما
والا فالشعراء ليسوا بمذمومين مطلقا وفي الخبر ان لله كنزا تحت العرش مفاتيحه السنة
الشعراء والاشراف على بيوت الناس عد المصنف في الكبائر النظر الى داخل بيت غيره منها
وهنا عد الاشراف على بيوت الناس من الصغائر فيلزم علينا ان نقول ان فيه روايتين
او نوفق بينهما ونقول ان مراده فيما سبق النظر الى داخل بيت غيره عمدا ومراده ههنا
كون بيته في مكان شرف على بيت جاره فيقع نظره عليه وان لم يتعمد النظر وهجر مسلم فوق
ثلثة ايام بلا عذر قال النبي عليه السلام لا يهجر المؤمن اخاه فوق ثلثة ايام واذا كان
بعذر يكون معذورا وكثرة المخاصمة بلا علم لانه يميت القلب كوكلاء القاضي لان عادتهم
كثرة المخاصمة بلا علم وكثرة المخاصمة بعلم ان لم يراع بحق الشرع ينبغي ان يعد هذه من الكبائر
لا بد وضحك مسلم اختيارا لانه يميت القلب ايضا وعن هذا قيل كرچه خوشى اينده
تر از خنده نيست خنده بيهوده خوشى اينده نيست وانما قال اختيارا لانه اذا
صدر عن غير اختيار بان يسمع ما يضحك به يكون معذورا والنوح ونحوه للمصيبة
لانه تمام عدم الصبر بالمصيبة اجراجزيلا فيليق بالمؤمن ان لا ينوح بل يصبر فاذا ناح
ولم يصبر يكون صغيرة روي انه لما مات ابراهيم ابن النبي عليه السلام بكى النبي عليه السلام
بلا صوت فقال بعض الصحابة يا رسول الله نهيتنا عنه وانت تبكي فقال عليه السلام القلب
يحزن

يحزن والعين تدمع اولادنا اكبادنا وما نهيت عنه النوح ولبس الرجل ثوب حرير
روي انه عليه السلام خرج ذات يوم وفي يده ذهب وحرير وقال هذان حرامان على ذكور
امتي وتبختر الماشي التبختر بفتح التاء المثناة من فوق وبعدها الباء الموحدة المفتوحة وبعدها
الخاء المعجمة الساكنة وبعدها التاء المثناة من فوق المضمومة واخرها راء مهملة ما يقال
بالتركي خرامنمق لانه علامة الكبر وهو منهي عنه قال الله تعالى لموسى عليه السلام اياك والكبر
فانه لو لقيتني باعمال جميع خلقي وفي قلبه مثقال ذرة من كبر ادخلته نارا وكفى فيه قول
ابليس انا خير منه وافتخار قارون بالمال قائلا انما اوتيته على علم عندي وقول فرعون اليس لي
ملك مصر الاية وعن هذا عد بعضهم الكبر من الكبائر والجلوس مع فاسق ساعة وانما
قلنا ساعة اذ الجلوس معه اذا كان معتادا له يكون كبيرة على ما قال في اول الكبائر وحضور
مع اهل السنة والصلوة وقت كراهة كوقت طلوع الشمس وغروبها واستوائها
والصوم في يوم منهي عنه وهو عيد الفطر واربعة ايام في عيد الاضحى وقوله منهي عنه
صفة يوم فيحتاج الى تقدير لان ضميره عنه راجع الى الصوم فيكون تقديره والصوم في يوم
نهي الصائم عن الصوم فيه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا تغلب تنجيسه
اي تنجيس كل واحد من المجنون والصبي وقوله ادخال مضاف الى ظرف المكان وقوله نجاسة
مفعول به لقوله ادخال وفاعله محذوف تقديره وادخال شخص في المسجد نجاسة وتلطيخ
ثوبه او بدنه بنجاسة لانه لا يليق بالمؤمن مثل هذا واستقبال القبلة واستدبارها ببول
او غائط مطلقا عند بعض وفي الصحراء عند بعض وكشف العورة بحمام اي في حمام بغير
محرم الناس ومن هذا قيل خلوت حامه كردم ديو تركت اتم ادب حامل كوزلودرر
كوزلرسنى هر كوشدن وانما قال بغير محرم الناس لان كشف العورة في الحمام في حضرة
الناس من الكبائر كما مر وكشف العورة عبثا لان الحفظة حاضرون غير مفارقين وان
كان في الخلوة فلا جرم يليق بالمؤمن ان يجتنب عنه اذا لم يكن عن اضطرار ووصال
صائم روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فقال عليه السلام ايكم مثلي يطعمني ربي
ويسقيني ووطئ مظاهرة قبل التكفير لانه منهي عنه حتى يكفر والظهار والكفارة وسائر
احكامه مذكورة في كتب الفقه ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير زوج او محرم فانها منهي
عنها الا مع احدهما وقوله غير مهاجرة احتراز عن المهاجرة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي من دار الكفر الى دار الاسلام وكذا

فانه انما يجوز مسافرتها الى ان وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير زوجها او محرمها
والنجش وهو بفتح الجيم او سكونها ان يساوم سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرغب
الآخر فيقع فيه لانه منهى عنه والاحتكار قال النبي عليه السلام من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقال النبي عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون وعده بعضهم من الكبائر والبيع والسوم والخطبة بكسر الخاء المعجمة على بيع
غيره او سوم غيره او خطبته لان جميعها منهى عنه والتفصيل فى كتب الفقه ثم انه لا يخفى
ما فيه من طنطنة اللف والنشر المرتب وبيع الحاضر للبادى طمعا فى الثمن الغالى زمان
القحط وصورته ان البادى يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل من اهل البلد
ليبيعه من اهل البلد بثمن غال وتلقى الركبان وهو تلقى الجلب المنهى عنه وانما يكره اذا
كان مضرا باهل البلد وان لم يضر لا يكون مكروها فلا يكون صغيرة والتصرية يقال
صرى الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها والشاة مصراة لانها
حيلة لا تليق بالمؤمن والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وباقى حكمه مذكور فى كتب الفقه والتفريق بين
صغير وكبير محرم منه بغير ضرورة لانه منهى عنه ورد الوعيد فى حقه وقيد بقوله بغير
ضرورة لانه اذا كان بضرورة نحو ان يدفع احدهما بجناية لا يكون صغيرة وكتمان عيب
السلعة عند بيعها لانه حيلة لا يليق بالمؤمن واقتناء كلب لغير صيد او ما اشبهه
من حفظ الزرع والبيت لورود الوعيد فى حقه وانما قال لغير صيد او ما اشبهه
لانه اذا كان له لا يكون له اثم واللعب بالشطرنج بلا قمار لان اللعب بالشطرنج جائز
عند الشافعى رحمه الله مكروه عندنا فيكون صغيرة عندنا قال بعض اصحاب الشافعى
رحمه الله اذا سلمت اليد من الخسران واللسان من الهذيان والصلوة من النسيان
فاللعب بالشطرنج ادب بين الخلان وانما قلنا بلا قمار لانه اذا كان به يكون كبيرة
وبيع الخمر وشراؤها للمسلم وامساك خمر لا لتخليلها لانها ليست بمال متقوم فى حقه
فيكون صغيرة بخلاف شربه فانه من الكبائر على ما مر وسرقة لقمة لانه يدل على الخسة
والدناءة فيكون صغيرة والمراد من اللقمة ما دون النصاب فان سرقة النصاب
كبيرة على ما مر واشتراط الاجرة على الحديث لانه منهى عنه والبول قائما فى المغتسل لانه مكروه

والموارد

الاحتكار حبس [illegible] للغلاء [illegible] حصكفى

المساومة [illegible] واما السوم على سوم غيره [illegible] الا صاحبه فلا بأس للغير [illegible] فانه بيع من يزيد

والموارد اى الطرق لان البول قائما يورث المرض ولا يأمن من الاصابة بالثوب او البدن
وفى المغتسل يورث الوسوسة على ما ورد فى الخبر وفى الموارد دليل على عدم ادبه وهو لا يليق بالمؤمن
والسدل فى الصلوة لانه من مكروهات الصلوة يقال سدل الثوب من باب طلب اذا ارسله
من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على رأسه فيرخيه على منكبيه واسدله خطأ كذا فى المغرب
والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك اى حال كونه جنبا الا من عذر لان الضرورات تبيح
المحظورات والاختصار فى الصلوة لانه من مكروهات الصلوة كالسدل واشتمال الاصماء
فيهما اى فى الصلوة هكذا فى النسخ التى رأينا لكنه لا معنى له لعل النسخة الصحيحة واشتمال الصماء
كما رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل باشتمال اليهود واشتمال
اليهود هو الصماء وهو ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمى بها لعدم منفذ
يخرج يده منه كالصخرة الصماء وفسرها فى المحيط بان يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما تحت
احدى يديه على احد كتفيه وقيده فى البدايع بان لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه
لا يؤمن من انكشاف العورة انتهى ما ذكره المص والعبث فيها اى فى الصلوة قال المص فى شرح
الكنز واختلفوا فى تفسير العبث فذكر الكردرى انه فعل فيه غرض ليس بشرعى والسفه
ما لا غرض فيه والمذكور فى شرح الهداية وغيره ان العبث الفعل لغرض غير صحيح حتى قال فى
النهاية وحاصله ان كل عمل هو مفيد للصلوة فلا بأس به واصله ما روى عن النبى عليه السلام
عرق فى صلوته فسلت العرق عن جبهته لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفى زمن الصيف كان اذا
قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة لانه كان مفيدا واما ما ليس بمفيد فهو العبث انتهى
ما ذكره المص واستقبال مضاف الى المفعول والفاعل محذوف اى استقبال الشخص المصلى بوجهه
لانه منهى عنه فيكون صغيرة والالتفات فيها اى فى الصلوة روى البخارى عن عائشة رضى
الله عنها انها قالت سألت رسول الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وروى الترمذى وصححه عن انس رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام انه قال اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان لا بد
ففى التطوع لا فى الفريضة ثم المذكور فى عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل الوجه عن
القبلة وقيده فى العناية بان يكون لغير عذر واما للعذر فغير مكروه وانما كره لغير عذر

لانه انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف عنها بجميع بدنه فسدت فاذا انحرف
ببعضه كره كالعمل القليل فانه مكروه وكثيره مفسد كذا ذكره المص في شرح الكنز والتكلم في
المسجد بكلام الناس فانه منهي عنه فيكون صغيرة وفعل ما ليس عبادة فيه اي في المسجد
متعلق بفعل لانه وضع للعبادة ففعل ما ليس عبادة فيه يكون صغيرة ومباشرة الصائم زوجته
وتقبيله اي تقبيل الصائم زوجته اذا لم يأمن على نفسه فاذا امن لا يضر ودفع الزكوة من ادون
المال لانه دليل التهاون على اداء الفرض فيكون صغيرة والبخع في الذبح بفتح الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة ما يقال له بالتركي بوغمق ويحتمل ان يكون بفتح النون وسكون الخاء المعجمة قال صاحب
الدرر وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز واكل السمك
الطافي اي المنقلب على وجه الماء بلا صيوة واكل المنتن والميتة من غيره اي من غير السمك
الطافي الا ما اضطر في حال المخمصة والصغيرة من اللحوم واكل المثانة والغدة بضم الغين المعجمة
ما يقال له بالتركي بز والحيا مقصورا الفرج والذكر والتسعير للحاكم عند عدم تعدي السرقة
لانه يدل على طمع الحاكم وهو منهي عنه على ما قيل من طمع ذل ومن قنع شبع وفي النسخ التي رأيناها
وقع لفظ السرقة ولا معنى له ظاهرا والظاهر يقول عند عدم تعدي الارباب على ما وقع في
الكتب الفقهية اللهم الا ان يقال ان لفظ السرقة على وزن نصرة بالفتحات جمع سارق فيكون
معناه عند عدم تعدي الارباب الذين اكثرهم سراق يأخذون اموال الناس بالحيل وانكاح
المرأة المكلفة البالغة نفسها بغير اذن وليها لانه يتعير منه الولي ويلحق الاذى به وفعل
ما يؤذي الولي ذنب عند عدم الفصل يعني من غير فصل من كفوها وغيره ونكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر اخته ويكون بضع كل منهما صداقا للاخر
وحكمه مذكور في كتب الفقه وتطليق الزوجة اكثر من طلقة واحدة لانه يتخلص منها بالواحدة
فلا حاجة الى اكثر منها فارتكابه يكون صغيرة وتطليق الزوجة بائنا على احد الروايتين لانه يتخلص
منها بالرجعي فلا احتياج الى البائن مع كونه من ابغض المباحات بغير عذر اما اذا كان بعذر
كان لا يأمن من نفسه لا يكون اثما وتطليقها اي الزوجة في حالة الحيض لانه بدعي لا مس فيه
حاجة الا في الخلع فانه لو خالع مع زوجته في حالة الحيض لا يكون اثما وتطليقها في طهر جامعها
فيه اي في ذلك الطهر لانه يؤدي الى تطويل العدة على ما ذكر في كتب الفقه والرجعة في الطلاق
الرجعي بالفعل لان الاصل في الرجعة ان يكون بالقول بان يقول راجعتك وراجعت امرأتي

ولان

المراد من الطافي هو الذي يموت حتف انفه من غير سبب [illegible]

الصداق بالفتح والكسر مهر المرأة [illegible]

ولان في جواز الرجعة بالفعل اختلافا بين العلماء وجواز الرجعة بالقول متفق عليه فلا ينبغي
للمؤمن ان يسلك في المختلف فيه مع قدرته على المتفق عليه والمضارطة من الضراط فيما اي
في المجالس لانه سوء ادب وفي الاسفاق والايلاء عادة يعني وقع في كتاب الاسفاق ان الايلاء
صغيرة اذا كان الزوج معتادا به وان لم يكن معتادا بل وقع على حسب الاتفاق مرة لا يكون اثما
والتفضيل بين اولاده في العطية لورود النهي عنه حتى قال النبي عليه السلام لمن فضل بين
اولاده وقال يا رسول اشهد اني لا اشهد الا على حق الا لعلم اي صلاح فان تفضيل ولد من اولاده
لعلم او صلاح لا يكون اثما وترك القاضي التسوية بين الخصمين محلا واقبالا لان القاضي
مأمور بالتسوية فتركها يكون صغيرة الا بالقلب لانه لا اختيار له فيه فيكون معذورا وقبول
جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه اي طعام من غلب الحرام
على ماله واجابة دعوته اي دعوة من غلب الحرام على ماله بغير عذر اما اذا كان بعذر كان
يورث ترك اجابته عداوته وعداوته مضرة به لا يكون اثما والاكل من طعام ارض مغصوبة
اي من طعام نبت في الارض المغصوبة ودخولها اي في الارض المغصوبة ولو كان الدخول للصلوة
والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان ولو كان بهيمة لنهي النبي عليه السلام عنها وقتل حربي
ومرتد قبل الاستتابة اي قبل طلب التوبة لان المندوب اولا الاستتابة فاذا لم يتب يقتل
وقتل المرتدة لان حكمها ان لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتأخير السجدة الصلوتية اي تأخير
السجدة التي وجبت في الصلوة وتركها اي السجدة مطلقا اي سواء وجبت في الصلوة او
خارج الصلوة وتعيين شيء من القران للصلوة اي لصلوة من الصلوات لورود النهي عنه
ولقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وحمل الجنازة بين عمودي السرير لمخالفة السنة
التشبه بحمل الكنز ودفن اثنين في قبر واحد لغير ضرورة للنهي عنه واما اذا كان للضرورة فلا بأس
فيه والصلوة على ميت في مسجد على رواية التحريم واما على رواية التنزيه فلا بأس بها وحكمها
والقسمة العقلية فيها وبيان كل قسم مذكور في كتب الفقه والسجود على صورة وصلوته
اي صلوة المصلي وهو اي الصورة على التأويل بالتصوير والتلفظ وهي بين يديه او بحذائه او امامه
ولا يخفى غناء بعضها عن بعض الا ان يتكلف ويقال المراد بما بين ان يكون الصورة في موضع سجوده وبما
في حذائه ان يكون في الجدار الذي بحذائه مقابلا له غير مائل الى يمينه او يساره وبما في امامه ان لا يكون في حذائه
سواء كان عن يمينه او يساره وشد الاسنان بالذهب للنهي عنه واستعمال انية الذهب او الفضة

لانها حرام وتقبيل فم الرجال ومعانقته للنهي عنها وجعل الراية في عنق العبد للنهي عنه وابتداء
الكافر بالسلام لقوله عليه السلام لا تبدؤا الكافر بالسلام الا لحاجة عنده اي عند الكافر بشرط ان لا يحصل
حاجة منه الا بالسلام للاضطرار وبيع السلاح من اهل الفتنة لانه يكون تقوية بهم وتقويتهم
منهي واستخدام الخصي وتملكه وكسبه لان اخصاء العبد كبيرة على ما تقدم فيكون استخدامه وتملكه وكسبه
صغائر والباس الصبي ما لا يجوز لبسه للبالغ كالحرير ونحوه وتغني الرجل لنفسه على القول
المعتمد لان بعض العلماء قال تغني الرجل لنفسه لا بأس به لكن القول المعتمد ان يكون صغيرة وتغنيه
للناس كبيرة على ما تقدم وابطال عبادة بعد الشروع بغير عذر لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما اذا
كان بعذر فلا بأس به ووطء الزوج الزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو نائما لان رعاية الادب
مندوبة فتركها يكون صغيرة والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على المارة
قوله ضيق على المارة متصل بقوله او يستحقه والجملة حالية بتقدير قد يعني ان الخروج لقدوم امير يستحق
التعظيم وقد ضيق على المارة بخروجه صغيرة ويحتمل ان يكون قوله وضيق مصدرا ويكون ابتداء
كلام ومعناه ان يلحق بعض الطريق في بيته حتى يضيق الطريق على المارة يعني ان هذا صغيرة ايضا
تدبر وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان لان المسنون التعهد في المسجد بالسكينة والوقار
لانتظار الصلوة وتركه منتظرا بالاقامة في بيته يكون تركا للسنة لكن الظاهر ان المراد به انتظار الاقامة
في بيته بعد اداء السنة فيه لان الافضل في السنة ان يؤديها في بيته ثم الخروج الى المسجد تدبر
والاكل فوق الشبع لغير صوم للنهي عنه واما اذا كان بنية ان يصوم غدا فلا بأس به والاكل لغير
جوع وضيف الظاهر ان المراد به ان الاكل لغير جوع صغيرة الا ان يكون له ضيف فلا بأس بالاكل
بغير جوع ليأكل الضيف وتقبيل يد غير عالم قال صاحب المختار ولا بأس بتقبيل يد عالم فتقبيل
يد غيره يكون صغيرة والسلام باليد لانه عادة الكفرة وقيام القارئ لغير ابيه ومعلمه لانه يوهن
التعظيم بالقران واما قيامه لابيه ومعلمه وهو بمنزلة ابيه بل اقوى حرمة منه فلا بأس به ووطء
الحائض عده فيما سبق من الكبائر والمقتضى هذا لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقع سهوا
من قلم الناسخ هنا الا ان يحمل على اختلاف الروايتين ووطء الامة قبل الاستبراء لقوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وذكر
ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى ان منها اي من الصغائر ظن السوء بالمسلم وهذا قسم
من ايذاء مسلم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا

فلا حاجة الى ادراج سوء الظن في الايذاء لاثبات كونه اثما
لان سوء الظن منهي عنه بخصوصه
شيخ‌زاده

قوله لان النهي عن المنكر الخ على هذا يكون السكوت كبيرة لان ترك النهي عن المنكر عند القدرة كبيرة كما سبق ولعل الحق ان في السكوت هنا معنيين الاول
ترك النهي عن المنكر وهو بهذا المعنى يشترك بسائر ترك النهي عن المنكرات ويسقط حرمته عند عدم ظن القبول كسقوط حرمة سائر ترك النهي
عن المنكرات عنده كما صرحوا به والثاني ترك اعزاز المسلم ونصره لان غيبة المسلم اذلاله وهدم لعرضه فعلى السامع ان يذب المغتاب عن عرضه
وينصر اخاه لما ورد عن انس رضي مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة فهو بهذا المعنى يمتاز
عن سائر ترك النهي عن المنكرات ولعله بهذا المعنى لا يسقط حرمته عند عدم ظن القبول لان الغرض من الذب والنصر اعزاز المغتاب له وهو يحصل
وان لم يقبله المغتاب بخلاف النهي عن المنكر فان الغرض منه كف المذنب عن ذنبه وهو لا يحصل عند عدم القبول والحاصل ان السكوت المذكور يجوز ان يكون بالمعنى الاول كبيرة وبالمعنى الثاني صغيرة واذا ظن عدم القبول يسقط حرمته بالمعنى الاول دون المعنى الثاني فيسقط كونه كبيرة ولا يسقط كونه صغيرة
شيخ‌زاده

مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
لان اللعن فموذيهما ملعون ولم يكتف به بل اوعد لهما العذاب فالابعاد جزاء ايذائه تعالى والتعذيب جزاء ايذاء
الرسول ففي ايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وايذاء رسوله مخالفة سنته وايذاء المؤمنين غيبتهم وذمهم
بغير جرم وسوء الظن بهم وقوله بالمسلم قيد اتفاقي لا احترازي ليت شعري لم ذكره بل الحقال وسوء الظن
لكان اولى والصلف والحسد قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال الله تعالى ومن شر
حاسد اذا حسد وقال عليه السلام الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ومن هذا قيل
الحسود لا يسود والكبر والعجب وعدهما بعضهم من الكبائر لورود الوعيد الشديد في حقهما
على ما ذكرنا في تبختر الماشي وسماع اللهو للنهي عنه وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت
عند سماع غيبة مسلم لان المناسب بالمؤمن ان ينهى المغتاب عن غيبته لان النهي عن المنكر
واجب فالسكوت يكون اثما والبكاء بصوت عند المصيبة ولطم الخدود عندها للنهي عنهما
والماشة لقوم وهم له كارهون بلا عيب به واما مشة لقوم وهم له كارهون بعيب يكون اثما
بالطريق الاولى بل ينبغي ان يكون كبيرة وان لم يعدوه من جملتها والكلام وقت الخطبة لقوله عليه السلام
اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام وتخطي رقاب الناس في المسجد للنهي عنه ولانه ايذاء للناس
والقاء نجاسة على سطح المسجد لان سطح المسجد له حكم المسجد والقاؤها على الطريق لانه ايذاء للمارة
ونومه مع ولده وعمره اي والحال ان عمر الولد اكثر من سبع سنين لزيادة الاحتياط وقراءة القران
جنبا او حائضا للنهي اي ما ذكره ابو الليث السمرقندي رحمه الله ومنها اي من الصغائر الخوض في
الباطل لفكر تنعم الملوك والاغنياء لانه يضيع العمر والعمر ليس له قيمة يقضى به ما فات ويدرك به
ما هو آت والتكلم بما لا يعنيه اي لا يهمه والزيادة فيه اي في التكلم على ما لا يعنيه هكذا في النسخ التي
رأيناها والمحذور والظاهر ما يعنيه ولعل الفرق بينه وبين قوله التكلم بما لا يعنيه ان المراد بالاول
التكلم بما لا يعنيه من ابتداء المجلس وبالثاني ان يتكلم اولا بما يعنيه ثم زاد ودخل في التكلم بما لا يعنيه
على مقتضى قولهم الكلام يجر الكلام تدبر والافراط في المدح اي في مدح شخص لانه منهي عنه ومنها اي
من الصغائر التقعر في الكلام اي الدخول في قعر فيه بالتشدق وهو معروف والتكلف في السجع
والفصاحة والتصنع فيها اي في الفصاحة لان جميع ما ذكرنا ينافي الاخلاص ويؤذن بالرياء والسمعة
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والفحش والسب وبذاءة اللسان
لان جميع ذلك منهي عنه والافراط في المزاح لانهم قالوا الافراط في المزاح يميت القلب المزاح اللطيفة

هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة

وفي الجزائه يحسب الموحدين بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان كثير المزاح حتى قال ابن عباس
رضي الله عنه خطابا له يا علي هذا اخرك الى الرابعة وقال بعض الصحابة لولا دعابة فيه اي لولا
مزاح في علي لكان احسن والطف وافشاء السر لانه يورث التباغض والتنافر والتهاون
بحق المقارن جمع مقرون والاصدقاء جمع صديق لانه يدل على كفران النعمة المنهي عنه وخلف
الوعد قاصدا له اي خلف الوعد وقته اي في وقت الوعد وانما قال قاصدا له لانه اذا لم يتعهد بل
لزم خلفه باضطرار او بالنسيان لا بأس به والغضب بغير انتهاك الدين لانه دليل وجود النفس
الامارة ونحن مأمورون بقهرها واما الغضب لانتهاك حرمة الدين فممدوح بل مأجور فيه وضعف
الحمية كالتهاون بترك الفرض لحرم وعرضه لانه دليل الديانة التي من الكبائر على ما تقدم وتاخير
الزكوة والحج عن اول سنين جمع سنة الامكان ولكن المنقول عن الفتوى سقوط العدالة به اي
بتاخير الزكوة والحج فدل اي كون الفتوى عليه على انه من الكبائر وقد عد المص اياه من الكبائر
في اول الرسالة فعلم ان فيه قولين تدبر وترك الجماعة استخفافا قال النبي عليه السلام الجماعة سنة
من سنن الهدى لا يتخلفها الا المنافق لا متأولا بان يقول امام حنبلي فاسق او لا يقدر على قراءة
القران بالتجويد او يقول اخاف في الليالي والسحر ان اذهب الى الجماعة وحده فانه ح لا بأس
بتركها وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء لانه ايذاء المارة وهو منهي عنه والتعصب
والمداهنة لانهما من الاخلاق السيئة لا يكمل ايمان المؤمن الا بتركهما وقول المسلم لذمي يا كافر
اذا كان يتأذى اي الذمي به لانا امرنا بترك الاذى للذمي والدعاء بمقعد العز من العرش لان
المقعد اذا كان بتقديم العين المهملة على القاف يوهم تعلق عزه بالعرش وهو نقص يجب تنزيه
الله تعالى عنه واذا كان بتقديم القاف على العين المهملة يوهم تمكينه في مكان ويوهم ايضا تعلق
عزه بالعرش ويجب تنزيه الله تعالى عنهما والدعاء بحق فلان اي بحق نبي او ولي لانه لا حق
لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رح يجوز الاول ولا بأس للدعاء المأثورة كذا في صدر الشريعة
ولما فرغ من عد الكبائر والصغائر شرع في حدهما فقال اما حدهما فاذا علم حد الكبيرة علم
به حد الصغيرة لان بتعريف احد الضدين يعلم تعريف الاخر اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال
ابو اسحق الاسفرائني وتبعه السبكي الكبيرة كل ذنب نفيا للصغائر يعني قال الاستاذ كل الذنوب
كبيرة ونفي الصغائر نفيا نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه بانه ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي صغائركم فانها تدل على وجود الكبائر والصغائر دلالة

صريحة فلا معنى لما قال الاستاذ ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره العلامة التفتازاني في شرح العقائد
النسفية بان المراد من الكبائر الكفر وجمعه بالنظر الى انواعه وان كان الكل ملة واحدة او بالنظر الى
افراده القائمة بالمخاطبين بناء على قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد
كما في قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم فيكون معنى الاية ان تجتنبوا من انواع الكفر ومن افراده
نكفر عنكم سيئاتكم اي جميع ذنوبكم فلا يكون فيها منع لما قال الاستاذ تدبر وقيل الكبيرة ما فيه راجع الى ما
حد فيرد عليه كثير من المعاصي التي نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا واكل
مال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق اي عقوق الابوين وبهتان المؤمن والقتل بناء على انه
ليس فيها حد لانه اي الحد عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص يعني يمكن ان يقال ان القتل فيه مقابلة
قصاص فهل يمكن ان يقال ان القتل ليس فيه حد فاجاب بقوله فخرج القصاص من ان يكون حدا
لانه اي القصاص للعبد والحد عقوبة مقدرة لله تعالى لا للعبد وانما الورود كثير من المعاصي
على هذا التعريف قال في الخلاصة واصحابنا لم يأخذوا به اي بهذا الحد للكبيرة وقيل الكبيرة ما فيه
حد او قتل اي قصاص فلا يرد عليه القتل ولكن يرد السؤال عليه اي على هذا التعريف كما ورد
على ما قبله الا القتل فانه لا يرد بزيادة قوله او القتل وقال اكثر الفقهاء في تعريفها هي اي الكبيرة
ما توعد اي بين الوعيد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة ورجحه اي هذا التعريف بعض المحققين
بان الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر هكذا في النسخ لكن المناسب لما ذكره بالام متعلقا بقوله
الاوفق تدبر ويرد عليه انهم عدوا النياحة من الصغائر مع ورود وعيد فيها اي في النياحة
والوعيد فيها مذكور في المشارق والمصابيح ويمكن ان يجاب عنه بان الوعيد قد يكون للتهديد
والازعاج عنه لئلا يؤدي الى التلفظ بالفاظ الكفر لا للتحقيق والمراد ما توعد عليه للتحقيق لا لمجرد
التهديد فتأمل حتى يظهر الحق وما في هذا الجواب وهكذا كثير يعني كثير من الذنوب عدوها من
الصغائر هكذا مع ورود وعيد فيها وقع في جمع الجوامع والمختار ما قاله امام الحرمين من ان
الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة الاكتراث اي بقلة مبالاة مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى ولما كان
الصغيرة ضدا لها علم من هذا التعريف ان الصغيرة كل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن
بصاحبها ويرد عليه اي على هذا التعريف انه اي هذا التعريف شامل للصغائر الخسة من جملة
الصغائر فلا يكون التعريف مانعا ولعل مراده من الصغائر الخسة التي يشملها هذا التعريف
وطي الامة قبل استبرائها وقراءة القران جنبا او حائضا وتاخير الزكوة والحج عن اول سنين

الامكان والامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمة الله لان جميعها بقلة الاكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة فيلزم ان يكون جميعها كبائر وقد عدها في الصغائر ويمكن الجواب عن هذا السؤال
تدبر نعم هو اي هذا التعريف لا يشتمل على كثير كما اشتمل ما قبله اي التعريف قبل هذا التعريف وهو
قولهم الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه لانه يشتمل على كثير من الذنوب التي عدوها من الصغائر
وقد توعد عليه كما اشار اليه بعد قوله ويرد عليه انهم عدوا النياحة من الصغائر مع ورود
وعيد لها بقوله وهكذا كثير وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة
وحاصله اي حاصل هذا التعريف ان الكبيرة كل ذنب لم يتب صاحبه عنه والصغيرة كل ذنب تاب
صاحبه عنه لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ويرد عليه انه
اي هذا التعريف يقتضي انه اي العبد اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولكن لم يعاودها ان يكون
كبيرة هكذا في النسخ لكن العبارة الصحيحة يكون بغير ان لانه جواب اذا ولا يستقيم كونه جوابا
لها بان تدبر وليس الامر كذلك لانه لا يصدق عليه انه اصر ما لم يعاودها لكن ذكر في كتب الكلام انه
اذا شرب خمرا مرة وفي عزمه ان يشربها كلما وجد ولم يجد بعد من مدمن الخمر وكذلك من زنى
في عمره وفي عزمه ان يزني كلما وجد ولم يجد بعد من المصرين عليها فتكون كبيرة تدبر وقد ما
يختلج في خلدي في هذا المبحث شبهة وهي انهم قالوا ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما
استغفر عنه فهو صغيرة وذكروا قول النبي عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
دليلا لهذا القول مع ان مراده عليه السلام من قوله لا كبيرة مع الاستغفار انه اذا استغفر من الكبيرة
تغفر له وتعفى عنه لا ان مراده انه اذا استغفر عن الكبيرة تكون صغيرة وهو ظاهر فلا يتم الترتيب
تأمل في الجواب وقيل كل ما كانت مفسدة مثل مفسدة الشيء من المنصوص عليه في الحديث
لا وجه لتخصيصه بالحديث والظاهر ان يقول في الكتاب تدبر فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام والحق
ما فيه من الابهام الغير المفيد للتعريف والاعلام مع انهم بصدد التعريف والافهام تدبر ان كنت
من ذوي الافهام وقال في الكفاية والحق انهما اي الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان
بذاتهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى
ما ذكر في الكفاية يعني صغير الذنوب وكبيرها بالنسبة الى ما فوقها والى ما تحتها فاكبر الكبائر الشرك
واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق عليها الامران مثلا الزنا اذا نسب الى ما
فوقه وهو الشرك يكون صغيرة واذا اضيف الى اللواطة فهو كبيرة وهكذا الى الاخر وقال العيني

والزيلعي

وقال الامام الغزالي الصغيرة تكبر باسباب منها الاصرار ومنها استصغار الذنب ومنها الفرح بها ومنها التهاون بستر الله تعالى ومنها [illegible] من [illegible] ومنها اظهارها [illegible] عند الناس ومنها ان يكون المذنب عالما يقتدى به [illegible] العالم الابرار

والزيلعي اي ما قال صاحب الكفاية الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها اي هذه الاية افادت وجود الكبائر ووجود الصغائر فاذا كانت كلها كبائر
فالذي يكفرون وان كانت كلها صغائر فما الكبائر التي تجتنب عنها فان قيل في الجواب عنه المراد بالكبائر فيها
اي في هذه الاية جزئيات الكفر كما قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح هذا لانه يلزم
عليه اي على ما قاله التفتازاني انه اذا اجتنب انواع الكفر يكفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن
يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به ويمكن ان يجاب عنه بان الخطاب بالاية للكفرة
لا للمؤمنين فيكون المعنى ان الكافر اذا اسلم يكفر عنه القتل والزنا الذين ارتكبهما في حال كفره لا ان المسلم
باجتنابه يكفر عنه القتل والزنا الذين ارتكبهما في حال الاسلام حتى يرد عليه ما قال وماذا بعد الحق
الا الضلال تدبر فانه بالقبول حقيق وفي الفهم دقيق ووقع في العناية نقل عن بعضهم الكبيرة ما
كان حراما لعينه انتهى كلام العناية ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبيرة من المؤمن فانه حرم
لصيانة عرض المسلم والفرار من الزحف فانه حرم لكسر شوكة المسلمين والزنا فانه حرم
لصيانة الانساب وشرب الخمر فانه حرم لصيانة العقول التي بها شرف الانسان وقيل
الكبيرة ما ثبتت حرمته بنص القرآن كما في فتح القدير ويرد عليه كثير منها اي من الكبائر صفة كثير
ثبت المنع صفة بعد صفة لكثير تقديره منه بالسنة متعلق بثبت ونقل عن خواهرزاده انها
اي الكبيرة ما كانت حراما محضا يسمى في الشرع الشريف فاحشة كاللواطة ويشرع عقوبة
محضة في الدنيا بالحد والوعيد بالنار في الاخرة انتهى ما نقل عن خواهرزاده وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية ان الاصح ان الكبيرة ما كانت شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله
تعالى وهتك الدين وهو اي هذا التعريف منقول عن شمس الائمة الحلواني ولما فرغ من بيان
الصغائر والكبائر وبيان حدهما على ما اختلف فيه شرع في بيان حد العدالة على ما وعد
في الخطبة فقال واما العدالة فقال في التحرير العدالة ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية
عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا وباقي
البحث في الكيفية مذكور في المطولات تحمل صاحبها على ملازمة التقوى وفي بعض النسخ على ملازمة
التقوى والمروءة وسيأتي ان شاء الله تعالى تعريفهما والشرط اي شرط العدالة ادناها القيد
للشرط على التأويل بالشريطة والعلامة ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك ما
يخل بالمروءة انتهى ما ذكر في التحرير وقال المحقق ابن الهمام السيواسي في فتح القدير وما وقع

في الفتاوى الصغرى العدل اما مصدر بمعنى اسم فاعل او هو صفة مشبهة بمعنى العادل من يجتنب
الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة واحدة سقطت عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير
كبيرة حسن خبر ما في قوله وما في الفتاوى او حاصله ان العادل من يجتنب الكبائر كلها ولم يعلم
صغائره بل لو وجدت على مقتضى البشرية كثرت بين الصلوات الخمس وبين الجمعات
على ما وعده خير خير البريات وان غلبت صغائره واصر عليها حتى تكون كبيرة سقطت
عدالته كما لو ارتكب كبيرة واحدة ولم يقتلها بتوبة ونقله يعني قال ابن الهمام في فتح القدير ان
صاحب الفتاوى الصغرى نقل هذا القول عن ادب القاضي للخصاف وعليه المعول اي الاعتماد
انتهى ما ذكره في فتح القدير ووقع فيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة فاحتاج الى تعريف
المروة وقال وقيل في تعريف المروة ان لا ياتي الانسان بما يعتذر منه اي يحتاج فيه الى الاعتذار
مما يبخسه اي يسقط عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل في تعريفها السمت الحسن وحفظ اللسان
وتجنب السخيف وتجنب المخنون الظ المجنون تدبر والارتفاع عن كل خلق دنيء يحصل له
ارتفاع المرتبة كلما دخل الخلوة والسخيف رقة العقل اي قلته من قولهم ثوب سخيف اذا
كان قليل الغزل انتهى ما ذكره صاحب القيل ومن العجب ما وقع في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان
اصحابنا بنوا ذلك اي تعريف الكبيرة على ثلثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه اي في الذنب الذي يعد كبيرة منابذة الكرم والمروة
اي متاركتهما فكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون العبد مصرا على المعاصي
والفجور انتهى ما في الخلاصة فانه علة لكونه من العجب اي فان صاحب الخلاصة جعل ما يخل بالمروة
كبيرة وليس بصحيح مع اطلاقه فان بعض ما يخل بها اي بالمروة مباح وبعضها الصغير داع الى ما
باعتبار كونه عبارة عن الذنوب اي بعض الذي يخل بالمروة صغيرة وبعضها كبيرة والمعنى الثالث
ليس بمراد لهم اي لاصحابنا فلا معنى لان يقول بنوا ذلك ثم شرع في بيان بعض ما يخل بالمروة مباح
وبعضه صغيرة فقال ووقع في التحرير وما يخل بالمروة بعضها صغائر دالة على الخسة كسرقة
لقمة واشتراط الاجرة على الحديث فانهما مما يخل بالمروة مع انهما ليسا بكبيرتين بل صغيرتان
وبعض ما يخل بالمروة مباحات كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزاح المفضي
للاستخفاف وصحبة الارذال والاستخفاف بالناس فانها مباحات مع انها مما يخل بالمروة
وفي اباحة هذا الاستخفاف بالناس نظر لانه حرام صرح في موضعه وتعاطي الحرف الدنية

كالحياكة

كالحياكة بالياء المثناة من تحت والصباغة بالباء الموحدة ولبس الفقيه العالم قباء ونحوه واللعب
بالحمام التخفيف معروف فانها مباحات مع انها مما يخل بالمروة ايضا انتهى ما في التحرير وفي جعل
البول في الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمرأى الناس وهو حرام كما صرح
به هو اي صاحب التحرير وهو ابن الهمام في فتح القدير الا ان يريد البول على الطريق مع التستر
فانه ح يكون مباحا مع انه مما يخل بالمروة وذكر ابن الهمام فيه اي في فتح القدير فمما يخل بالمروة
المشي بالسراويل فقط ومد رجله عند الناس بغير عذر وكشف رأسه في موضع يعد فعله
خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ الاحداث في الجامع هكذا في النسخ ولا معنى له والظ ان
الصحيح في الجامع تدبر وقال في فتح القدير ولا تقبل شهادة الطفل لانه رقة العقل والرقاص
لانه ممن لا يحترز من الكذب عادة واكثر افعاله يخل بالمروة فسقط عدالته والمجازف
في كلامه دليل على كونه كاذبا والمسخرة لان جل افعاله يخل بالمروة فيسقط عدالته بلا
خلاف انتهى ما في فتح القدير وقد ذكر في الكتب جملة منه اي مما يخل بالمروة فقال واما المروة
فهو تونى المراد مثله زمانا او مكانا وانما قال زمانا ومكانا لان مثله يختلف باختلاف الزمان
والمكان لان الفقيه مثلا اذا ترك زية الذي عند الناس في خلوته وفي الليل وعند خروجه
الى السوق لا يخل بالمروة فلا يرد شهادته وعلى هذا القياس فترد شهادة تاركها اي
تارك المروة كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيث اي في مكان لم يعتد مثله
اي مثل هذا الفقيه ذلك اي لبسه وتردده فيها ولبس تاجر ثوب جمال بتشديد الميم
وفتح الجيم اي الحاء المهملة ولبس جمال كذلك ثوب عالم وركوبه اي ركوب الجمال بغلة نفيسة
وطوفه في السوق وجعل نفسه ضحكة على الناس ومشي لا يليق به في السوق متعلق بمشي
مكشوف الرأس والبدن واكل غير السوقي في السوق واما اكل السوقي في السوق فلا بأس به
وشربه اي شرب غير السوقي من سقاية بلا غلبة جوع مصروف الى الاكل وغلبة عطش مصروف
الى الشرب والاكل والبول على الطريق واعتياد البول قائما لانه من عادة الكفرة بلا ضرورة
واما مع ضرورة فلا بأس به وتقبيل مستمتعة على صيغة اسم المفعول اي امرأته او سريته عندهم
اي عند الناس ونتف اللحية اي لحيته عبثا اي بلا فائدة وذكر ما يجري من امرأته او الطامع
امرأته في الخلوة ومهازلتها اي مهازلة امرأته بحيث يسمع غيره او الاكثار الحكايات المضحكة
وسوء العشرة مع الاهل والجيران والعاملين والمضايقة في التافه اي الشيء الحقير وتكرر حضور

وليمة غير نحو سلطان بلا طلب متعلق بتكرر حضور ولا ضرورة ولا استحلال صاحبها اي صاحب
الوليمة لالتقاط النثار ما ينثر في الوليمة من الدراهم والدنانير وابتذال رجل معتبر على صيغة اسم
المفعول نفسه مفعول لقوله ابتذال اي جعل رجل معتبر نفسه مبتذلا بنقله الماء والطعام الى
بيته شحا اي بخلا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف ومن بعضه في واما اذا نقلها
الى بيته للتواضع والاقتداء بالسلف في ترك التكلف فلا بأس به بل ممدوح يرفعه الله تعالى
على مقتضى ما قيل من تواضع لله رفعه الله وكذا لبس ما وجد من الثياب النفيسة والدنية
والملح اي اكل ما وجد من الطعام النفيس والدني حيث وجد لا تقللا وطرحا للتكلف والحاصل
ان كل ذلك ممدوح اذا كان للتواضع والتقلل وطرح التكلف واما اذا كان للشح فهو مما يخل
بالمروءة ويعرف كونه كذلك بامارة صدق فيه مثلا اذا لبسها وجد والملحا وجد لكن يبذل
ماله في الفقراء يعلم انه لم يكن للشح بل لطرح التكلف والتواضع انتهى ما ذكر القائل وذكر الشيخ
الامام العيني في البيانية ان العلماء اجمعوا على ان فعل ما يخل بالمروءة لم تقبل شهادته انتهى
ما ذكر العيني ولكن هذا شيء يختلف باختلاف الناس فكم رجل يكون لبسه ما وجد من الثياب
مخلا بالمروءة وكم رجل لا يكون مخلا بها ويختلف ايضا باختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد
مثلا قد يكون لبس رجل ما وجد مخلا بها في زمان ومكان ولا يكون مخلا بها في زمان اخر او مكان
اخر ووقع في الفتاوى العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في الاسواق لان اخلاله
بالمروءة اظهر من الشمس وابين من الامس هذه تنبيهات التنبيه الاول في تفسير ما سبق
من الالفاظ وبيان المراد منه فالمراد بنسيان القرآن الذي هو كبيرة على ما تقدم في الكبائر
نسيانه بحيث يؤدي الى ان لا يقدر على القراءة من المصحف لا ان ينسى حفظه عن ظهر القلب
لئلا يؤدي الى الحرج وهو مدفوع في الدين والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا كما اشرنا اليه في محله
واما القتل الخطأ فلا يكون كبيرة قال عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وينبغي ان يكون القتل الخطأ
صغيرة لقولهم اي لقول الفقهاء بانه اي القتل الخطاء يوجب الاثم بترك التثبت واذا اي واذا كان
يوجب الاثم وجب الكفارة فيه اي في القتل الخطأ سترا مفعول له للذنب فينبغي ان يكون صغيرة
والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة للحرمة فصغيرة يعني اذا لم يكن قذف الصغيرة والمملوكة
والحرة المتهتكة كبيرة فينبغي ان يكون صغيرة وجرح الراوي وجرح الشهادة بالزنا متعلق بقوله
جرح اي اعلم الراوي والشاهد به اي بالزنا واجب خبر المبتدأ وهو قوله وجرح الراوي فلا يكون
الجرح

الجرح اثما واما لم يعلم به فجرحه اثم وقذف زوجته اذا اتت اي الزوجة بولد يعلم بيقين انه اي الولد ليس منه
اي من الزوج القاذف بان تأتي به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح مثلا مباح خبر قوله وقذف
وقيل واجب فلا يكون قذف الزوج اثما والنميمة التي عدت من الكبائر نقل الكلام الى الغير على وجه الفساد
واما نقل الكلام الى الغير بقصد النصيحة للغير او لصاحب الكلام فواجب فلا بأس به واختلفوا في
قطيعة الرحم التي عدت من الكبائر فقيل هي اي قطيعة الرحم تكون كبيرة بالاساءة عليه اي على
صاحب الرحم وقيل تكون كبيرة بترك الاحسان اليه وان لم يلزم الاساءة واختلفوا في الترجيح اي رجح
بعضهم الاول وبعضهم الثاني والموثوق اي المعتمد لمذهبنا الثاني اي كونه كبيرة بترك الاحسان اليه
وان لم يلزم الاساءة لقولهم بوجوب نفقة القريب فيلزم ان يكون ترك الانفاق على القريب قطيعة الرحم
وان لم يلزم الاساءة واختلف في القرابة التي توجب وصلها اي وصل الرحم فقيل لكل ذي رحم سواء
كان محرما او غيره وقيل بشرط المحرمية ولا يكفي كونه ذا رحم فقط والاقرب الى مذهبنا الثاني
اي شرط المحرمية لاشتراطهم اي لاشتراط علمائنا المحرمية فيه اي في ذي الرحم لعتقه اذا ملكه يعني
ان علمائنا قالوا اذا ملك رجل ذا رحم لا يعتق عليه ما لم يكن محرمه ووجوب نفقته يعني انهم شرطوا
في وجوب نفقة ذي الرحم ان يكون محرمه ايضا فالاقرب الى هاتين المسئلتين ان يكون المحرمية
شرط الوجوب وصل الرحم واختلف في دخول الخالة في الام والعم في الاب في العقوق والقول
المعتمد ان لا يدخل الخالة والعم فيهما اي في الام والاب في العقوق والخيانة في الكيل والوزن انما يكون
كبيرة في غير التافه اي في غير القليل المحتقر واما الخيانة في التافه مثل حبة او حبتين مثلا فصغيرة
والدياثة التي تعد كبيرة استحسان الرجل على غير اهله هكذا في النسخ التي رأيناها لكن لا معنى له
والظاهر استحسان الرجل على اهله على ان يكون استحسان مضافا الى مفعوله والفاعل محذوفا او العكس
والمعنى الدياثة استحسان الرجل الذي ركب على اهله والمراء الذي هو كبيرة الاعتراض على كلام الغير
باظهار خلل فيه اي في كلام الغير لفظا ومعناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين وان كان في الدين
فلا بأس به بل يكون واجبا والمجادلة تكون كبيرة عند القصد الى افحام الغير اي الزامه وتعجيزه
وتنقيصه بالقدح في كلامه لا لاظهار الحق والصواب والمداهنة بيع الدين بالدنيا وهو مذموم
وان عده البعض من الصغائر والمداراة المندوبة الى النبي عليه السلام حيث قال امرت بمداراة
الناس جواب سؤال مقدر يعلم تقديره بالتأمل بيع الدنيا للدين اي لاجل الدين التنبيه
الثاني قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن من مكر الله تعالى والياس من رحمة الله تعالى وفي العقائد

واليأس من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق بين كلام الفقهاء وبين ما ذكر في العقائد والجواب ان المراد باليأس في العقائد الانكار بسبق الرحمة للذنوب ولا شك في كفره لانه يؤدي الى تعجيزه تعالى والمراد من الامن في العقائد بأن لا مكر لله تعالى ولا شك في كفره لانه يؤدي الى انكار قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقوله تعالى افامنوا مكر الله وقوله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومراد الفقهاء من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ولا يلزم منه الكفر لكن يكون ذنبا عظيما ومراد الفقهاء من الامن غلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن ولا يلزم منه الكفر ايضا لكن يكون ذنبا عظيما والاوفق بالسنة اي بحديث الرسول عليه السلام طريق الفقهاء وهو كونهما كبيرتين لحديث الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اليه عليه السلام حيث عدهما اي اليأس والامن من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله تعالى والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه **التنبيه الثالث** شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه اي شرب الخمر كبيرة وهي اي الكبيرة تسقطها اي العدالة بمرة فلم شرطوا لسقوطها الادمان وجوابه انما شرطوا اي الادمان ليظهر امره عند القاضي والا اي وان لم يظهر امره عند القاضي فالاتهام به اي كونه متهما بشرب الخمر لا يسقطها اي العدالة **التنبيه الرابع** شرطوا ايضا لسقوطها اي العدالة باكل الربوا ان يكون الآكل مشهورا به اي باكل الربوا مع انه اي اكل الربوا كبيرة والجواب كما مر اي كما شرطوا بكونه مشهورا به ليظهر امره عند القاضي والا فالاتهام به لا يسقط العدالة **التنبيه الخامس** شرطوا لسقوطها اي العدالة بترك الجمعة ان يتركها اي الجمعة ثلاثا اي ثلاث مرات بلا تأويل وهو ان يقول سقط صلوة الجمعة في زماننا ونحوه مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر وهو كما مر يعني ليظهر امره عند القاضي **التنبيه السادس** اسقطوها اي العدالة بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي ضم الاصرار عليه اي على الاكل فوق الشبع حتى تكون كبيرة مسقطة للعدالة وجوابه ان اسقاطها اي العدالة به اي بالاكل فوق الشبع بناء اي مبني على ان كل ذنب يسقطها اي العدالة ولو كان الذنب صغيرة بلا ادمان كما افاده صاحب المحيط في المحيط البرهاني وليس ما افاده بمعتمد يعني [illegible] الثانية فليس هذا الجواب بمعتمد ايضا لان هذا الجواب مبني على ما افاده واذا لم يكن ما افاده معتمدا لا يكون الجواب المبني عليه معتمدا وهو ظاهر **التنبيه السابع** اسقطوها اي العدالة بركوب بحر الهند والظاهر انه اي اسقاط ركوب بحر الهند العدالة لكونه اي الكون ركوب بحر الهند يخل بالمروة

او

او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا اما انه مخاطر بنفسه فظاهر لان تموجه فوق تموج سائر البحر بمراتب عظيمة واما انه مخاطر بدينه فلانه يوزن بمخالفة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويرد عليه انه لو ركب بحر الهند لزيارة بيت الله تعالى الاعظم وزيارة روضة حبيبه الاكرم ولا طريق اليه الا من هذا البحر لا يصدق عليه انه مخاطر لاجل الدنيا فيلزم ان لا يسقط العدالة على هذا التقدير **التنبيه الثامن** الحقوا بشهادة الزور كشهادة كانت على باطل كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين بتشديد الخاء المعجمة من يبيع الدواب والارقاء كذا في القاموس وقالوا من شهد عليها اي على هذه المقاطعة حلت به اللعنة فتكون كبيرة كشهادة الزور ويقول الفقير وكذا الشهادة على الربوا للحديث المعروف **التنبيه التاسع** اسقطوا عدالة بايع الاكفان لكونه يترصد اي ينتظر الموت اي موت الانسان الذي هو بنيان الرب فهو كبيرة **التنبيه العاشر** وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق اي طريق المارة انتهى ما في الفتاوى الصغرى وهو اي عدم قبول شهادته يقتضي انه كبيرة لان عدم قبول شهادته لسقوط عدالته ومروته وهو دليل لكونه كبيرة اما في نفسه او بالادمان عليه اي على الوقوف **التنبيه الحادي عشر** ردوا شهادة شيخ معروف اي مشهور بمجالسة ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى كلام من رد شهادة الشيخ ولانه لا اخلال بالمروة هكذا في النسخ التي رأيناها لكن لا اخلال ولا معنى لكونه في صورة العطف مع ما تقدم الا بالتكلف العظيم تدبر وقيد الشيخ وقع اتفاقا لكونه شيخا بالنسبة الى ابنه **التنبيه الثالث عشر** الظاهر الثاني عشر لانه بعد الحادي عشر اللهم الا ان يقال سقط الثاني عشر من قلم الناسخ يدل عليه ما قال بعد الرابع عشر الخامس عشر الى اخر ما قاله شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها اي العدالة ولم يشترطوه اي الادمان في فعل ما يخل بالمروة فاكتفى بالمروة وان كان ما يخل بالمروة مباحا وعلى هذا اي تقدير عدم شرطهم في فعل ما يخل بالمروة الادمان وان كان مباحا ففاعل المخل بها اي بالمروة ليس بعدل لانه قد سبق ان شيخ الاسلام ذكر في البيانية ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم يقبل شهادته وعدم قبول شهادته يدل على انه ليس بعدل ولا فاسق لانه يجوز ان يكون ما يخل بالمروة مباحا وفعل المباح ليس بفسق فيلزم الواسطة بين العدل والفسق **التنبيه الرابع عشر** اتفق العلماء على ان العدد المذكور في حديث الكبائر السبع او التسع بتقديم السين في الاول وبتقديم التاء في الثاني لا مفهوم له يعني لا يعتبر مفهومه المخالف قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هي اي الكبيرة الى سبعين اقرب وقال سعيد بن جبير هي اي الكبائر الى سبعمائة اقرب

[illegible] العدد بالمثال

اى باعتبار اصناف انواعها يعنى اذا اعتبرت اصناف انواعها يبلغ الى سبعين بل سبعمائة

التنبيه الخامس عشر عدابو الليث السمرقندى فعل القلب المذموم صنفة فعل من الصغائر متعلق

بعد كالحسد والكبر والعجب وغيرها وسكت عنه اى فعل القلب المذموم كثير من الفقهاء فى كتاب

الشهادة اى لم يذكروه انه من الكبائر او الصغائر والمعتمد عندنا انه اى فعل القلب المذموم

لامواخذة عليه بمجرده لقوله عليه السلام تجاوز عن امتى ما حدثت به نفوسهم مالم يعمل به او يتكلم

الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة ح اى تعدى منه اى من التصميم والعزم اضرار للغير بفعل او قول

يدل عليه ما ذكرنا انفا من قوله مالم يعمل به او يتكلم فكبيرة ح روى الديلمى فى الفردوس شهادة

المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة انتهى

ما روى الديلمى ويل للعلماء الرسوم حيث لا يجوز شهادة بعضهم على بعض ففيه ايذان بانهم

لتحاسدهم مسقوطون عن مرتبة الاسلام نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات

اعمالنا التنبيه السادس عشر ان الصغائر التى قدمناها انما يكون صغيرة اذا كان المرتكب بها مستعظما

لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها اى الصغائر التى قدمناها متهاونا بها فانها تصير كبيرة

اعاذنا الله تعالى من التهاون بها ويسر لنا التلقى بها بالتوبة كما ذكره الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء

التنبيه السابع عشر الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها اى عن الصغيرة بدليل قطعى كالكذب مثلا

التنبيه الثامن عشر فى حد الاصرار على الصغيرة اختلف فيه فالجمهور على انه اى الاصرار على الصغيرة

غلبة المعاصى اى الصغائر على الطاعات وهو اى ما ذهب اليه الجمهور المعتمد كما قدمناه فى حد العدالة

حيث قال فى الصغائر العبرة للغلبة وقيل فى حد الاصرار على الصغيرة المواظبة على صغيرة من

نوع واحد او انواع متعددة وقيل تكرارها اى تكرار صغيرة منه اى من نوع واحد او انواع

متعددة تكرارا مفعول مطلق لقوله باعتبار وصفه وهو قوله يشعر ذلك التكرار بقلة مبالاة

بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة مفعول به لقوله يشعر لا لقوله اشعار لان المصدر اذا كان مفعولا مطلقا

فالعمل للفعل كما قال ابن الحاجب فى الكافية وان كان مطلقا فالعمل للفعل وكذا اى ومثل هذا يكون

اصرارا ان وجدت منه اى من المرتكب انواع من الصغائر يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكبائر

من عدم المبالاة بالدين ونحوها ورجح بعضهم اى رجح بعضهم هذا فى حد الاصرار على الصغيرة وقيل

فى حده ان يفعلها اى الصغيرة ومن عزمه اى ومن عزم الفاعل وقصده ان يعود اليها والى هذا

اشرنا فيما سبق فى مدمن الخمر والمصر على الزنا التنبيه التاسع عشر بان من قال كل ذنب فهو كبيرة

نفيا

نفيا مفعول له او حال بتاويل نافيا للصغائر كما قدمناه فى حدها نقلا عن الاستاذ ابى اسحق وتبعه

السبكى لا يقول خبر لقوله بان من قال كل ذنب يسقط العدالة لظهور ان كل ذنب لا يسقطها فلا يقول

به من قال كذا وانما الخلاف فى الاطلاق والتسمية يعنى قال الاستاذ كل ذنب يطلق عليه الكبيرة ويسمى

بالكبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقال غيره لا يطلق ولا يسمى ولكل وجهة كذا فى درر اللوامع التنبيه العشرون

يعنى المكمل للعشرين كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر كما استفيد ذلك من تعدادها اى من

تعداد الصغائر وما كره عندنا تنزيها فليس بصغائر بل هو من باب ترك الاولى التنبيه الحادى والعشرون

ذكر فى الاصلاح والايضاح لابن كمال الوزير عليه رحمة الملك القدير ان شرب الخمر ليس بكبيرة وهو

سبق قلم منه لانه اى شرب الخمر معدود منها اى من الكبائر فى الحديث الصحيح روى الديلمى فى الفردوس

شرب الخمر راس الكبائر وهى ام الخبائث ومفتاح كل شر لانه يزيل العقل فاذا زال العقل يصدر منه

القتل والزنا وانواع الشر انتهى ما روى الديلمى التنبيه الثانى والعشرون فى بيان التوبة وهى الندم على

المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثلها وتحقيق الاقلاع اى الامتناع عنها

فاذا ندم على المعصية التى صدرت منه ولكن لم يتحقق الاقلاع عنها بل فى عزمه ان يعود اليها لا يكون

توبة بل يقال لها توبة المنافق هذا هو تعريف التوبة عن المعصية التى بين العبد والرب بارتكاب

ما نهى عنه واما تعريف التوبة عن المعصية التى بين العبد ومثله من العباد فالندم على المعصية

والعزم على عدم العود ورد المظالم الى اهلها وارضاء خصومه عنه بان يجد من ظلمه

او وارثه واما اذا لم يمكن فلا حرج فى الدين بل ينبغى ان يستغفر له يناجى ربه واما تعريف التوبة

عن المعصية التى بينه وبين الرب بترك ما امر الله تعالى من العبادات فالندم على تركه والعزم

على ان لا يعود الى مثله وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة

وهى قوله من حيث انها معصية لان الندم على فعلها اى فعل المعصية من حيث انها اى المعصية

ضارة لبدنه او متلفة لماله ليس بتوبة وفيها مسائل المسئلة الاولى تصح التوبة من بعض

الذنوب كالشرب مثلا مع الاصرار على ذنوب اخرى كالزنا واللواطة مثلا المسئلة الثانية

التوبة على المعاصى فريضة على الفور لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا صغيرة كانت المعاصى

او كبيرة لانه يجوز العقاب على الصغائر عندنا سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة او لا لا يمنعه

قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ووجه عدم منعه مذكور فى شرح

العقائد للعلامة التفتازانى ان شئت فراجعه المسئلة الثالثة تصح التوبة عنه اى عن الذنوب

العدالة ملكة تحمل على اجتناب ... هى ... الكبائر ... العدالة وحسان الاول العدالة ... وهى صعب لانه يلزم ... وعدم الاصرار على الصغائر والثانى ... الشهادة ويلزم ان يكون صلاح ... غالب على فساده

[illegible]

ولو كان بعد نقضها اى نقض التوبة مرارا حتى قيل تقبل ولو عاد فى اليوم سبعين مرة لكن بشرط
الندم وعزمه على عدم العود اصلا المسئلة الرابعة الكبيرة لا يكفرها الا التوبة هذا الحصر اضافى
لا حقيقى لانه يجوز ان يغفر الله تعالى بلا توبة اصلا لعموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واما الصغائر فلها مكفرات كثيرة يلزم على العاصى الشكر بورودها
صفة مكفرات كثيرة السنة اى الحديث النبوى منها اى المكفرات الصلوات الخمس لانه ورد
فى الحديث بان الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من الصغائر والجمعة وصوم رمضان
لورود الحديث ايضا بان الجمعة الى الجمعة مكفرة فيما بينهما ورمضان الى رمضان مكفر فيما
بينهما والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين لكن القول بان اجتناب الكبائر
مكفرة للصغائر قول اهل الاعتزال على ما ذكر فى كتب الكلام ليست المعصية لا يذكره من
المسئلة الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعى اتفاقا بين الائمة ان اسلام الكافر توبة من
الكفر وهو مقبول قطعا لا خلاف فيه لاحد وقبول التوبة من المعاصى كذلك اى قطعى عندنا
لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فيكون قطعيا والا يلزم الكذب فى كلام الله تعالى
عنه علوا كبيرا وعند الشافعى رحمه الله قبول التوبة من المعاصى ظنى وقوله وهذا مخالف
لظاهر الكتاب كما ان تجويزه الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه بقى فى موضعه وتمامه اى تمام
البحث مذكور فى مسالك الكرمانى تنبيه اختلف العلماء فى تكفير الحج المبرور اى
المقبول للكبائر والصحيح انه اى الحج المبرور لا يكفرها اى الكبائر وليس مراد القائل بانه اى الحج
يكفرها اى الكبائر انه اى الشان يسقط منه اى من العبد الحاج قضاء ما لزمه من العبادات
وترك المظالم والدين وهو ظاهر وانما مراده اى مراد القائل بانه يكفرها انه اى الحج يكفر اثم
تاخير ذلك من وقته فاذا فرغ منه اى من الحج طلب اى الحاج بالفعل بقضاء ما لزمه وتركه
فان لم يفعل مع قدرته على الفعل فقد ارتكب الان الكبيرة الاخرى هكذا نبه عليه بعض العلماء
وهذا مما يجب حفظه وروى الديلمى فى الفردوس عن انس مرفوعا اليه عليه السلام الذنب
شوم على غير فاعله ثم بين كونه شوما على غيره فاعله بقوله ان عيّره غير فاعله من ابتلى به
اى بالذنب واغتابه اثم المعيّر والمغتاب وان رضى غير الفاعل به اى بالذنب المبتلى شاركه
فى الاثم وهذا من شوم الذنب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه التائب من الذنب عند الله بمنزلة الشهيد لان الشهيد

مجاهد

[illegible]

مجاهد والتائب كذلك مجاهد بنفسه لان الشهيد محبوب الرحمن والتائب كذلك بمقتضى
قوله ان الله يحب التوابين وروى عن انس رضى الله عنه التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه اى على الذنب بعزم ان يعود اليه كالمستهزئ بربه عز
وجل نعوذ بالله تعالى من مثل هذا الاستغفار وقال ابو هريرة رضى الله عنه ثلث خصال من
كنّ اى الخصال الثلث فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطى من حرمك اى
اعطاؤك من حرمك محو وما وتصل من قطعك اى صلتك من قطع صلتك من قرابتك
وتعفو عمن ظلمك اى عفوك عن ظالمك وترك انتقامه وانت تقدر عليه فالافعال الثلثة
مؤولة بالمصدر بتقدير ان على طريقة قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه بدلا من قوله ثلث
او خبر مبتداء محذوف تقديره احدها كذا والثانى كذا والثالث كذا وقد وقع فى بعض الرواية
بان وهو ظاهر وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ثلث من كن فيه آواه اى ضمه فى كنفه اى
فى كنف رحمته وستر عليه برحمته وادخله الله فى محبته جمع المحب وفى بعض الرواية فى
محبته بالتاء المثناة من فوق احدها خصلة من اذا اعطى شكر ولا يكفر بالنعمة والثانى
خصلة من اذا قدر على الانتقام من خصمه غفر له والثالث خصلة من اذا غضب على شخص
ستر غضبه ولا يجرى على مقتضى غضبه وروى انس بن مالك رضى الله عنه ثلث خصال
منجيات صاحبها وثلث مهلكات صاحبها فاما المهلكات فشح مطاع وانما قيد بقوله
مطاع لان الشح مطبوع فى جبلة الانسان فالمذموم ليس وجوده بل كونه مطاعا وعلى
هذا القياس قوله وهوى متبع بفتح الباء الموحدة واعجاب المرء بنفسه نعوذ بالله تعالى
من هذه الخصال المذمومة ونرجو من كرمه التخلق بالخصال المحمودة المنجية المشار اليها بقوله
واما المنجيات فخشية الله تعالى فى السر والعلانية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء والمقتصد اى الاقتصاد والتوسط فى الفقر والغنا والعدل فى الغضب والرضاء
وروى ابن عباس رضى الله عنهما ذنب العالم ذنب واحد وذنب الجاهل ذنبان بين كونه
كذلك بقوله العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وترك تعلمه
وروى بعضهم العكس لان الجاهل يعذب مرة بارتكاب الذنوب والعالم يعذب مرتين مرة
بارتكاب الذنوب مع كونه عالما بكونه ذنبا وروى سلمان وانس رضى الله عنهما ذنب
لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره اما الذى لا يترك فظالم فيما بينهم اى فيما

بين العباد لان المظالم لا يترك بل يأخذه المظلوم من الظالم حقه البتة واما الذي لا يغفر فالشرك
بالله عز وجل اذا اتصل بالموت واما الذي عسى ان يغفر الله فذنب العباد فيما بينهم و
بين الله تعالى فان مغفرته مرجوة بفضل الله تعالى ولا يخفى ما في رواية المصنف من ترك اللف
والنشر المرتب الى المشوش ولا بد فيه من نكتة لعل النكتة الاعلام بلزوم الاهتمام في حقوق
العباد وترك المسامحة قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه عليكم بلا اله الا الله والاستغفار
اي تمسكوا بهما واكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا
الله واستغفر الله فلما رأيت ذلك اي اهلاكهم اياي بهما اهلكتهم بالاهواء اي البدع وما
يستدل به انفسهم وهم اي الناس يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون فعلم من ذلك
ان الاستغفار لازم في كل حين وآن قال النبي عليه السلام انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في كل يوم سبعين مرة فلما استغفر سيدنا خاتم النبيين وسيد المرسلين في كل يوم
سبعين مرة مع عدم ذنوبه اصلا فلا جرم يلزم لنا ان لا نلتقي الا استغفار من لساننا
ليلا ونهارا وسرا وجهارا وقد مدح الله في كتابه الكريم بعض عباده المتهجدين
بالليل بقوله وبالاسحار هم يستغفرون قال البيضاوي في تفسيره كانهم اسلفوا
في ليلهم الجرائم نعوذ بالله من الذنوب العظائم

تم بعون الله وكرم اللهم وفقنا
للعمل بما فيه وجنبنا عما
يخالف ما فيه

م

